وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص معمق

بعنوان:

المسؤولية المدنية للقاصر المميز

من اعداد الطالبين:

- رياض هيزوم
- لعثماني نبيل

تحت اشراف الأستاذ:

حمر العين عبد القادر

أ..د. مكي خليدة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د..حمرالعين عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ .د.شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
أ .د. بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مدعو

السنة الجامعية 2023- 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... أ.د حراق عين عبد القادر .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..... المسؤولية الجزائية للقاصر الجانح .....

من إعداد الطالب (01) : ..... هيدوح ريان ضياء الدين .....

الطالب (02): ..... لعشماني نبيل .....

تخصص : ..... قانون خاص معمق .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

أ.د حراق عين عبد القادر

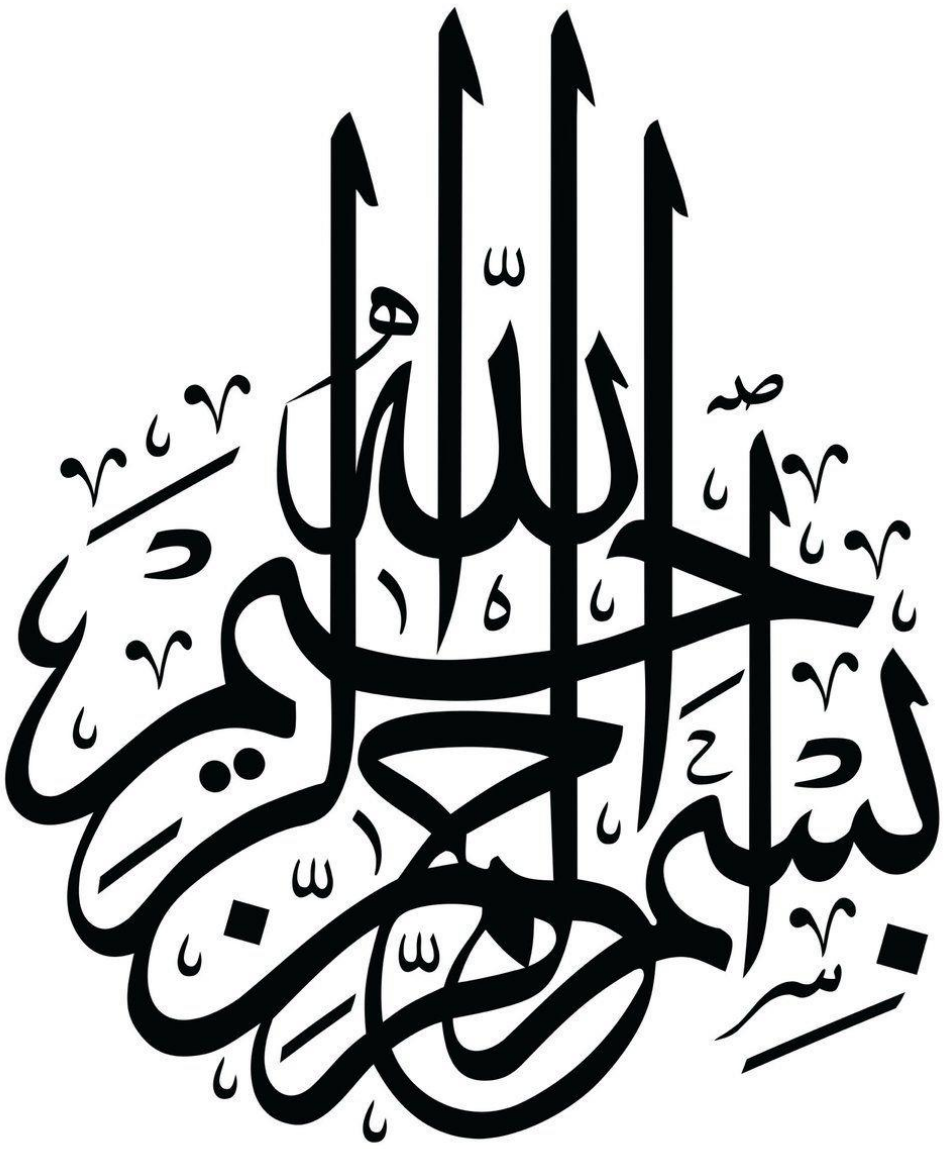
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجرواحد".

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكرله على كل نعمه وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكركل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجازهذا التقرير.

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف "حمر العين عبد القادر "

من خلال إشرافه على عملنا. وبكل جدية وتفاني.

ونشكرفي الأخيركل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو من بعيد.

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

مقدمـة

مقدمة:

يعيش كل فرد منا في مجتمع يتشارك فيه جميع الاعمال والمهام التي تربطه مع غيره وكل هذه مما لا شك أنها تحتاج إلى قواعد لتنظم سلوكه وسلوك غيره، ومن بينها قواعد المسؤولية المدنية التي اقرتها التشريعات الوطنية، فالمتعارف عليه أن كل إنسان عاقل مسؤول عن أفعاله وأعماله اتجاه الغير وكل مسؤول عنها امام غيره، فإذا أحدث ضررا للغير قام بإصلاح الضرر وتعويض المضرور عما لاحقه من ضرر كالتزام عليه

فلقد أصبحنا نعيش في عصر يتصف بالمادية الى درجات كبيرة والتي يسعى الفرد من خلالها الى تحسين أوضاعه الاجتماعية والمادية، مما يجعل البعض يطالب بالتعويض حتى ولو كان عبارة عن حادث طفيف ليس له ضرر مادي أو معنوي، فالشعور الإنساني أصبح يقاس بمعيار مادي.

فالمسؤولية عموما هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أداه، وهذا العمل يفترض إخلالا بقواعد قانونية، فيترتب حينها مسؤولية قانونية يتبعها جزاء قانوني. والمسؤولية المدنية تنقسم إلى المسؤولية العقدية، تقوم عند إخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم عند إخلال بالتزام قانوني.

ومن خلال الموضوع الحالية للدراسة نتحدث عن القاصر المميز الذي من خلال لمسؤولية المدنية التي تقوم على عاتقه حيث أنه لكي تقوم المسؤولية المدنية يجب توفر طرفين أحدهما المتضرر والآخر المسؤول عن الضرر ، ويترتب نتيجة اخلال بالتزام مص دره العقل (المسؤولية العقدية) أو بالتزام مصدره القانون (المسؤولية التقصيرية)

ومن بين نعم الله عز وجل على عبده أنه كرمه وفضله على سائر المخلوقات، فجعل له عقلا يميز به بين النافع والضار، وبين الأمور الحسنة والسيئة، فيتعلم العلوم التي تتصل بأمور دينه لكي يعبد الله على بصيرة، وتلك المتعلق بأمور دنياه.

فالأهلية ترتبط بالقدرة على التمييز وهذه القدرة تختلف من شخص إلى آخر، فيرجع ذلك إما لصغر سنه أو إصابته بمرض عقلي، كما توجد موانع تعيق ممارسة حقوقه المدنية فأهلية الشخص تمر بأدوار مختلفة تتفاوت فيها أهلية الأداء بين انعدام ونقصان وكمال وخلال هذه الفترات التي يمر بها الإنسان حتى من الرشد، قد يقوم ببعض التصرفات رغم عدم إدراكه لمصالحه، كما قد يقوم ببعض الأعمال التي تسبب ضررا للغير.

حيث تكمن أهمية الدراسة في أهمية الشخص المدروس عليه المسؤولية المدنية حيث ان هذه الدراسة تعتبر ان القاصر المميز من الفئات الضعيفة والعاجزة عن تسيير شؤونها في كثير من التعاملات التي قد تحصل بينه وبين غيره من الكفلين به او من غير ذلك حيث يتوجب الأمر حماية هذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، وهي عديم الأهلية وناقصها فلابد من حماية أنفسهم وتوفير العناية اللازمة لهم وفقا للمسؤولية المدنية التي اقرها المشرع الجزائري

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية تتمثل أسباب ذاتية في الرغبة في دراسة الموضوع من الجانب الشرعي والجانب القانوني. والتخصص المدروس ومن جهة أخرى أسباب موضوعية تتثمل في كثرة النزاعات على القضاء حول الأضرار التي يسببها القاصر المميز كما أن الفقه والقانون لم يعطي الأهمية اللازمة لفئة الأطفال

نسعى من خلال هذه الدراسة الى الهدف الرئيسي من الدراسة وهو دراسة المسؤولية المدنية للقاصر المميز من خلال الدراسة للمسؤولية المدنية ما بين عقدية وتقصيرية عن أفعال القاصر المميز المميز وأحكام للمسؤولية المدنية عند القاصر المميز القاصر من خلال التطرق الى المسؤولية العقدية ما بين شروط واثار كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ما بين شروط واثار

ومن خلال كل ما سبق نتوصل الى الإشكالية التي نقدمها في التساؤل التالي؟

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية للطفل القاصر؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون الوضعي المتمثل في كل من القانون المدني وقانون الأسرة

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية وماهية القاصر.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: ماهية القاصر

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية المدنية للقاصر

المبحث الأول: أحكام المسؤولية العقدية للقاصر المميز

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

المسؤولية المدنية للقاصر المميز

تمهيد:

من المتعارف عليه أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالأولى مصدرها إخلال بالتزام عقدي والثانية مصدرها إخلال بالتزام قانوني، فالمسؤولية العقدية تتحقق بعد نشوء عقد صحيح ولم ينفذ المتعاقدين إلتزامه العقدي تنفيذا تاما أو تأخر فيه بخطأ ولحق المتعاقد الآخر ضرر وبالتالي يسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطأه

كما يُعتبر القاصر المميز القاصر من الفئات الهامة والتي تحتاج إلى حماية خاصة في مجال المسؤولية المدنية، حيث يختلف وضعه القانوني عن البالغين. ويتطلب هذا الموضوع تناولًا خاصًا لخصوصية وضع القاصر المميز القاصر والاعتبارات المتعلقة به. ولهذا نتطرق الى المبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: مفهوم القاصر المميز

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

كل فرد منا مسؤول عن اعماله ولديه التزام أمام الشخص الأخر في حال حدوث ضرر وعليه يكون إلزام هذا الشخص صاحب الضرر بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواءا كان بفعل شخصي أو بفعل الغير، أو بفعل جماد أو حيوان، خاضع لرقابة أو حراسة الشخص، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور ويتم منحه تعويض مالي في معظم الأوقات. لذا نقسم هذا المبحث الى المسؤولية العقدية (المطلب الأول) والى المسؤولية التقصيرية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية في حقيقتها هي جزاء الإخلال بالتزام ناشئ من عقد بين المسؤول والمضرور، ذلك يعني أن إرادة أطراف العقد . وهي التي أنشأت الالتزام العقدي . يمكن أن تتدخل في تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال به، ولو كان تدخلها بما يخالف الجزاء الذي قرره المشرع، وهو ينظم المسؤولية. وهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن إجبار مدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد[1]، عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد فالمسؤولية العقدية في حقيقتها هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه ولا صلة لها بالتنفيذ العيني للإلتزام[2]. حيث نتطرق في هذا المطلب الى (الفرع الأول) شروط المسؤولية العقدية. وفي (الفرع الثاني) أركان المسؤولية العقدية. وفي (الفرع الثالث) الى أثار المسؤولية العقدية.

---

[1] بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في ق م ج ، ج01 التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص 264-265.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في ق م ج ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 113.

الفرع الأول: شروط المسؤولية العقدية.

إن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وهذا في الواقع ما يدعى بشروط تحقق المسؤولية العقدية،

أولا: وجود عقد بين المسؤول والمضرور:

يشترط القانون لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد بين الدائن والمدين يتضمن التزامات محددة سواء كان ملزماً للجانبين أم ملزماً لجانب واحد. وإذا لم يوجد عقد أصلاً، والفقه في الاساس يعتقد أنه يجب في هذه الحالات التمييز بين العقد واتفاق الإرادتين على سبيل المجاملة حيث لا تتجه الإرادتان إلى إحداث أثر قانوني معيّن. لا يكفي في الواقع وجود عقد لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون هذا العقد مبرماً بين المسؤول عن الضرر (المدين) والمتضرر (الدائن). فمن يحرض آخر على عدم تنفيذ التزامه العقدي يكن مسؤولاً قبل المتضرر مسؤولية تقصيرية؛ لأنه لا يوجد رابطة عقدية بينهما، في حين أنه يكون المتعاقد الذي أخل بتنفيذ هذه الالتزامات مسؤولاً أمام المتضرر مسؤولية عقدية.[1]

وقد أثار هذا الشرط بعض الشك فيما يتعلق بجواز رجوع المنتفع على المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير على أساس المسؤولية العقدية. وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى إعطاء المنتفع حق إثارة دعوى المسؤولية العقدية على الرغم من أنه ليس طرفاً في العقد لكن على اعتبار أنه يتلقى من عقد الاشتراط لمصلحة الغير حقاً مباشراً يجيز له مطالبة المتعهد بتنفيذ التزاماته. وقد ورد تطبيق عملي لهذه المسألة بالنسبة إلى عقد النقل، فإذا أخل أمين النقل بالتزاماته التعاقدية بضمان سلامة الوصول بمواجهة المسافر وزوجه

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الالتزام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص 32.

وأولاده كان لهؤلاء باعتبارهم منتفعين الرجوع عليه بناءً على قواعد المسؤولية المدنية العقدية.[1]

وكذلك الأمر يعدّ الخلف العام والخلف الخاص والمنتفع بمنزلة أطراف في العقد. فلو أمن شخص على مسؤوليته من الأضرار التي تحدثها مركبته للغير، وتحققت هذه المسؤولية؛ فإنها ستكون حتماً وفق قواعد المسؤولية العقدية لوجود علاقة عقدية بين المالك وشركة التأمين إلا أن مسؤولية شركة التأمين نحو المتضرر من حوادث السير ستكون مسؤولية تقصيرية لانتفاء الرابطة التعاقدية. [2]

ثانيا: أن يكون العقد صحيحاً وتاماً:

يشترط أن يكون العقد صحيحاً وتاماً . وإن لم يرد بشأن هذا الشرط نص قانوني في القانون المدني السوري وغيره من التشريعات العربية الأخرى . لكنه يستنتج من طبيعة المسؤولية المدنية العقدية والتي تقوم على أساس عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد على نحو صحيح ومشروع، فلو كان الالتزام لا يستند إلى سبب صحيح أو كان سببه غير مشروع، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة؛ فلا يلزم المدين بتنفيذه، وعلى العكس جاز له أن يطلب إبطال هذا العقد القابل للإبطال.[3]

كذلك الأمر إذا كان الالتزام قد نشأ فيه غلط أو تدليس فإن العقد الذي تضمنه يكون غير صحيح ولا تامٍ. وبناءً على ذلك إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتقرر بطلانه؛ فلا تقوم المسؤولية العقدية، بل المسؤولية التقصيرية. فإذا صدر قرار قضائي بإبطال العقد لنقص أهلية المتعاقد؛ فلا يمنع ذلك من الرجوع عليه بناءً على قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية بسبب الطرق الاحتيالية التي استعملها لإخفاء نقص أهليته. فمن حق

---

[1] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط10 ، 2007، ص 56.

[2] محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 72.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 36.

ناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، بيد أنه ملزم بالتعويض عن خطئه التقصيري. والقضاء الفرنسي يرى أن أنسب تعويض في هذه الحال هو رفض دعوى الإبطال وإلزام ناقص الأهلية بتنفيذ بنود العقد.

ثالثا: أن يكون الضرر ناشئاً من عدم تنفيذ التزام تعاقدي:

يشترط القانون أيضاً لقيام المسؤولية التعاقدية أن يكون الضرر الذي لحق بالمتضرر راجعاً إلى عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي. ولا تقوم هذه المسؤولية إذا لم ينسب الضرر الواقع إلى عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في العقد، فهذه حالة من حالات المسؤولية المدنية التقصيرية. وكذا لو ظهر من الشيء الموهوب عيب، ترتب عليه ضرر للموهوب له؛ فإن مسؤولية الواهب تكون تقصيرية لا عقدية.

الأصل أن يشمل عدم التنفيذ أي التزام عقدي سواءً أكان التزاماً أصلياً أم التزاماً تبعياً كالتزام الناقل بسلامة وصول الركاب. فإذا كان أمر تحديد الالتزامات الأصلية أمراً سهلاً؛ فإنه من الصعب تحديد الالتزامات التبعية حيث يصعب أحياناً معرفة ما إذا كان العقد قد أنشأ هذا الالتزام التبعي أم لا، ولا سبيل في ذلك إلا بإدراك إدراكاً تاماً ماذا يتضمن العقد وما المقصد الذي اتجه إليه المتعاقدان. في الغالب يتجه القضاء . وعلى الأخص القضاء الفرنسي إلى توسيع دائرة الالتزامات العقدية بقصد التخفيف عن كاهل المتضرر فيما يتعلق بالإثبات؛ لأنه في الالتزامات الناشئة من العقد والتي ترمي إلى تحقيق نتيجة يكفي هنا أن يثبت الدائن في الالتزام عدم تحقيق هذه النتيجة. [1]

الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية.

أولا: الخطأ العقدي.

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 45.

في الواقع أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، وهذا الخطأ هو بحد ذاته إخلال بالتزام عقدي، وهذا الإخلال هو انحراف في سلوك المدين في هذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد بظروف المدين العادية نفسها، فالإنسان السوي لا يمكن أن يخل بتنفيذ التزاماته إلا في حالة ورود سبب أجنبي يمنعه من تنفيذ التزاماته العقدية. فالمدين الذي التزم بموجب عقد ما عليه تنفيذ ما التزم به، والمبادئ القانونية التي تقضي بوجوب تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية كثيرة، منها على سبيل المثال أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب أن ينفذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وجبر المدين على تنفيذ التزامه العقدي عيناً .فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته العقدية كان هذا هو الخطأ العقدي. ويشترط لقيام الإخلال . والذي تقوم به مسؤولية المدين وجود التزام عقدي أولاً وعدم قيام المدين بتنفيذه ثانياً، وسواء أكان عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً أم تأخير في التنفيذ .وأخيراً أن ينسب هذا الإخلال إلى تعدٍّ أو تقصير من المدين في الالتزام. ولقيام المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر ركن الخطأ العقدي المتمثل في عدم الإلتزامات التي نص عليها العقد سواء كان ذلك بعد تنفيذها كليا أو شكل جزئي نفذها لكن على وجه معيب يختلف عم اتفق المتعاقدين، وكان قد تأخر في إتمام هذا التنفيذ[1].

لأن العقد شريعة المتعاقدين[2]. فالخطأ العقدي المتعارف عليه هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد فالمدين إلتزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ إلتزامه، فاذا أخل المدين بالتزامه العقدي، فإن مسؤوليته العقدية تقوم سواء عدم التنفيذ فعله الشخصي لا شخص تابع له [3]، أو شيء ما تقع في حراسته السيطرة الفعلية عليه 176[1] من قانون المدني

[1]مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ط3، ج2، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص58.

[2]عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، ص144.

[3]أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص174.

الجزائري تقرر مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض، وهنا يجب أن نميز بين نوعين من الالتزامات:

أ- **الإلتزام ببذل عناية:** المدين في هذا الإلتزام لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن بل يكون مضمون آدائه للإلتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي[2].

ب-الإلتزام بتحقيق نتيجة: يكون المدين فيه ملزم بتحقيق نتيجة معينة بغض النظر عن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية[3] كالتزام البائع بنقل الملكية، أو التزام بتسليم البضاعة...إلخ، ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين.

ثانيا: الضرر.

الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية هو الضرر؛ إذ إن ذلك هو العنصر الجوهري والضروري لقيام المسؤولية في جانب المدين في الالتزام التعاقدي[4]. ، هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[5]، ويقع عب إثبات الضرر على عاتق الدائن في الالتزام؛ لأنه لا يفترض وجود الضرر لمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية، لذلك يكون الهدف من إثبات الإخلال بالتزام عقدي هو إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به، قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون معنويا يصيبه في شعوره كعاطفته أو شرفه [6]، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي، الضرر هو الذي يصيب الشخص في

---

[1]المادة 176 من الأمر 75/58 ج ر ع المؤرخة في 30/12/1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 313

[3]فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط01 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 14.

[4]مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 62.

[5]عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، ج 2، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص165.

[6]فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام العقد والإرادة المنفردة الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص211.

جسمه وماله فيسبب الخسارة التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان ذلك الحق ماليا أو غير مالي[1]، فهو ذلك الضرر الذي يصيب الدائن في ماله نتيجة خطأ المدين وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود كالضرر الذي يصيب المؤجر نتيجة التلف الذي أحدثه المستأجر في العين المؤجرة[2].

1. الضرر المعنوي: هو ذلك الأذى أو التعدي الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص فيسبب ألما للمضرور، ويعتبر من قبيل الضرر المعنوي كل ما يمس بشرف الشخص أو بسمعته أو كرامته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو المكانة الاجتماعية، ومثال ذلك إفشاء الطبيب لأسرار مريضه.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة بعد تعديل القانون المدني في 2005 على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك استنادا إلى نص المادة 182 مكرر من ق م ج التي تنص على: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[3]. "

ثالثا: العلاقة السببية

[1] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص38.

[2] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص214

[3] المادة 182 من الأمر 75/58 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون، 05-07،

تعتبر الركن الثالث في المسؤولية العقدية فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين وهو أن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية[1]، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر وهذا ما عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

فقد يكون هناك خطأ من المدين كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن[3] ولكن ليس بسبب خطأ المدين، بل من الدائن، ومثال ذلك أن يقود سائق أجرة سيارة التي ينقل فيها البضاعة بسرعة كبيرة أكبر مما يجب، وكانت البضاعة عبارة عن أواني زجاجية قابلة للكسر وغير مرتبة في وضعها في السيارة بحيث كانت ستنكسر حتى ولو قاد السائق بسرعة عادية، فينكسر الزجاج هنا فيصاب الدائن بضرر لكنه غير ناشئ عن خطأ الدائن نفسه[4] .

الفرع الثالث أثار المسؤولية العقدية.

أولا: التنفيذ العيني.

قيام المدين بتنفيذ عين ما من خلال ما إلتزم به سواء كان متعهد القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء ما وسنتناول التنفيذ العيني الجبري وموضوعه إلى جانب الوسائل المستعملة[5].

شروط التنفيذ العيني:

---

[1] الحاج العربي، المرجع السابق، ص 290.

[2] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 317-318.

[3] عبد القادر الفار ، بشار عدنان مكاوي، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002، ص 148.

[4] عبد القادر الفار، بشار عدنان مكاوي، المرجع نفسه، ص 148.

[5] عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

أ. ان يكون التنفيذ العيني ممكنا : يقصد به أن يكون التنفيذ الإلتزام غير مستحيلا أو غير مجد إما لسبب أجنبي أو خطأ المدين وهو ما نصت عليه المادة 164 من ق م ج :[1]

اذا كان التنفيذ العيني يرجع الى سبب أجنبي فان الالتزام ينقضي أما كانت الاستحالة ترجع الى خطأ المدين حضرت تعويض[2].

أما في الإلتزام بنقل حق عيني وفي الإلتزام بعمل تسمح أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ كتنفيذ وعد بالبيع، وهذا ما قضت به المادة 171 من ق م ج فالتنفيذ العيني ممكن بحكم القانون أو بحكم القاضي[3]، أما في الالتزام بالامتناع عن عمل إذا اخل به المدين وأقدم على العمل أصبحت تنفيذ العين مستحيلا فيحصل التعويض لإزالة ما وقع مخالفه للالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 183 من ق م ج[4] .

أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم به المدين: إذا طلب التنفيذ العيني وكان ممكنا للمدين أن يمتنع عن ذلك مقتصرا على التقدم بتعويض التنفيذ العيني ويكون في هذه الحالة ممكنا بطبيعة الحال[5] ، فليس للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض معتبرا بذلك الحصه المالية للمدين بالتنفيذ العيني الكامل سواء رضـ به الدائن أو رفض.

ألا يكون التنفيذ العيني إرهاقا للمدين:

الإعذار: هو عبارة عن إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه متى حل أجل الوفاء والتنفيذ وهذا لا يفهم المزيد من عدم المطالبة بعد حلول الأجل أي أن الدائن يتسامح في الأخير في تنفيذ الالتزام، فمتى تم الإعذار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور وإلا

[1] المادة 164 من الأمر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 05/07 المرجع السابق.

[2] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص768.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 22.

[4] المادة 183 من الامر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 05/07، المرجع السابق.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 762.

مقتصراً[1]، حيث يتم الإعذار عن طريق الإنذار الذي يتولاه المحضر القضائي أو ما يقوم مقام الإنذار وذلك كالبينة بالوفاء أو التكليف بالحضور، وهي ليست من النظام العام مما يجوز الاتفاق على ما يخالفها[2]

وسائل التنفيذ العيني الجبري:

أ. الغرامة التهديدية: وسيله للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه الذي امتنع عنه[3]، فيجوز القاضي بناء على طلب من الدائن ان يلزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا خلال مده معينه، فاذا تأخر عن تنفيذ التزامه يدفع مبلغ معين عن كل يوم أو أسبوع أو فهي بذلك وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني للإلتزام، كما أن ما يميزها أنها غير محدده المقدار بحيث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4]، وهذا ما نصت به المادة 174 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " اذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا اذا قام به المدين بنفسه جازه للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن اقتنع عن ذلك، واذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه الممتنع تنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كل ما رأى داعيا للزيادة[5] .

ب. الحق في الحبس:

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 11.

[2] عبد الرزاق دربال، المرجع نفسه، ص 9-10.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج2 ، المرجع السابق، ص768.

[4] عبد الرحمن أحمد جمعية الحلاشة، المختصر في شرح القانون المدني الاردني ، أثار الحق الشخصين أحكام الالتزام، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010، ص44-45.

[5] – المادة 175 من الأمر ،75/78 ، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المرجع السابق.

يعتبر وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لأجل إقتضاء حقه من مدينه وذلك بحبس الشيء المملوك لمدينه أو حبس محل التزامه(أي محل التزام الحابس)،

ثانيا: التنفيذ بطريقه تعويض :

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ عندما التزم به، وبالمقابل يمكن الالتزام بطريقة تعويض وذلك في حالات استثنائية :

– اذا صار التنفيذ العين مستحيلا بخطأ المدين النقود فلا كلام على الاستحالة اذا كان محل الالتزام عبارة عن نقود[1].

–اذا صار التنفيذ العين مرهقا للمدين، ولم يكن في التنفيذ بالتعويض ضرر جسيم للدائن.

–اذا لم تجد الغرامة التهديدية في الضغط على المدين. اذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعرضه المدين.

ب. انواع التعويض:

1. التعويض القضائي: قد يتقرر إما لعدم تنفيذ المدين الى التزامه، أو لتأخره في تنفيذ التزامه وفي كل الأحوال يراعي القاضي في التعويض عنصر الخسارة التي لحقت المضرور الذي أصاب الدائن المضرور ، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق م ج

2. التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي: عبارة عن تقدير اتفاقي لتعويض أي أن يتفق أطراف العقد في تحديده تقضي ذاته أو في وثيقه لاحقه.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل نص عليها في المادة 124 ق م ج(معدلة) والتي تنص على: الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [2].

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، ، المرجع السابق، ص783.

[2]المادة 124 من الامر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 05/07، المرجع السابق.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.

أولا: الخطأ :

لم يرد تعريف محدد بل تعددت آراء الفقهاء فيرى بعضهم أن الخطأ هو ذلك العمل الضار غير المشروع فيما يعرفه أخرون: " هو الإخلال بالتزام سابق[1]." ويرى رأي آخر أن الخطأ هو ذلك الإخلال بالثقة المشروعة، كما يعرفه البعض هو الإخلال بالتزام قانوني وهو الرأي الراجح ، فالالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية[2]، هو التزام دائم ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه التبصر والحذر حتى لا يضر بالغير، فإذا تصرف هذا السلوك الواجب وكان قادرا على اجتناب الانحراف لذلك فهو خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية، بحيث يقوم على عنصرين هما:

1. الركن المادي:

التزام قانوني، وهذا يكون بأن ينحرف الشخص في سلوكه ويضر بالغير ذلك يتحقق التعدي ويعتبر الشخص متجاوزا أو متعديا وفقا لمعيارين[3]، أحدهما ذاتي(شخصي) إلا انه ينظر إلى الانحراف بالنسبة للشخص الذي وقع منه الضرر درجة اليقظة أو إهماله ومن ثم نحدد ما اذا كان هناك انحراف في سلوكه أم لا[4]، أما المعيار الموضوعي أو المجرد فمضمونه انحراف حسب معيار معين دون الاعتداء بالظروف الشخصية للفاعل، وبالتالي فكل تصور مستوى السلوك المألوف يكمن اعتباره أساسا لمسؤوليه الشخص عن الضرر المترتب عن هذا الانحراف[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[2] عمرو عيسى ، الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية دعوى التعويض ، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 22.

[3] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 33.

[4] عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص25.

[5] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 33.

إلا أنه هناك حالات يكون فيها المتعدي عملا مشروعا لإنعدام الخطأ وقد حصرها المشرع الجزائري في ثلاث حالات وهي:

حالة الدفاع الشرعي: نصت المادة 128 من القانون المدني الجزائري: ضرر وهو في حاله دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، كان غير مسؤول عن إلا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض يحدده القاضي[1].

حالة الضرورة : حيث نصت عليه المادة 130 من ق. م. ج على أنه : " من سبب ضرر للغير يتفادى ضرر أكبر محدقا به أو بغيره ألا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " فالشروط التي يتطلبها النص حتى تتحقق حالة الضرورة وهي:

-أن يكون الشخص الذي سبب ضرر هو أو غيره مهدد بخطر حال. أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عند محدث الضرر وعن المضرور.

-أن يكون الخطر الذي يراد تفادي أكبر بكثير من الخطر الذي وقع[2].

حالة إطاعة أمر صادر من الرئيس: تنص المادة 129 من ق م ج على ما يلي: لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير اذا أقاموا بها تنفيذ لأوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت طاعه هذه الأوامر واجبة عليهم[3].

ويتضح من خلال هذا النص أن الموظف العام أو العون العمومي، لا يسأل عن عمله الذي أضر بالغير في حالة تنفيذه أمر صادرا إليه من الرئيس، ويجب أن تتوفر الشروط التالية:

---

[1] المادة 128 من الأمر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب القانون 05/07 ، المرجع السابق.

[2] المادة 130 من الامر 75/58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المرجع السابق. محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص40.

[3] المادة 129 من الأمر 75/58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المرجع السابق.

أن يكون من صدر منه العمل موظفا عاما[1].

أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا للأمر الصادر اليه من رئيس، أو كان هذا الرئيس غير مباشر تكون طاعته واجبة[2].

2. الركن المعنوي:

لا يكفي التعدي لقيام الخطأ بل يجب أن يتوافر الركن الإدراك والتمييز، فلا يعتبر الشخص مخطئ إلا إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، وإنما يلزم إدراكه لهذا الانحراف.

ثانيا: الضرر :

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فاذا انتقى لا تقوم المسؤولية التقصيرية لأن هدفها الضرر وتكون الدعوى مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة ويمكن أن تعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحه مشروعه إليه أو بحق من حقوقه [3]، والضرر إما أن يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وإما أن يكون ضررا أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو شرفه أو كرامته[4].

أ. الركن المادي: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، ويشترط لتحقيق الضرر المادي فضلا عن ذلك الإخلال بمصلحه مالية للمضرور أن يكون محققا.

1-الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية:

قد يكون مالي أو غير مالي كحق الملكية فالتعدي على الملكية هو إخلال بحق ويعتبر ضررا.[5]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص27.

[2] عمرو عيسى فقي، المرجع السابق، ص 30.

[3] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص37/38.

[4] محمد بيكن، المسؤولية المدنية والاعمال عير المباحة، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، ص185.

[5] عبد الحميد فوده، المرجع نفسه، ص17.

2. أن يكون الضرر محققا فالضرر يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين وأن يكون مؤكدا وقوعه ولو في المستقبل.

الركن المعنوي: الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحته المالية وإنما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر أو المكانة جراء عمل غير محقق يأتي به الفاعل.

ثالثا : العلاقة السببية :

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية يتوجب توافر علاقات السببية بين الخطأ والضرر بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى الحاصل للمضرور[1]، فهو نتيجة طبيعية له إذ يعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية وتدعيم المشرع الجزائري عن ركن السببية في نص المادة 124 قانون مدني الجزائري بحيث تفهم من خلاله أنه يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقه سببيه بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والمضرور الذي أصابه فإذا لم ينشأ ضرر عن خطأ المدعي عليه فلا وجود للمسؤولية.

3 الفرع الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية. كل شخص مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق للغير على أساس الخطأ الذي إرتكبه بعد توفر أركان المسؤولية بحيث ترتب آثار والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

الدعوى: تعتبر وسيلة قضائية يستطيع المضرور من خلالها الحصول من المسؤول تعويض الضرر الذي أصابه والدعوى المسؤولية التقصيرية هي كغيرها من دعاوى.

المسؤولية المدنية تتعمئ بحئ شخصي أساسه المطالبة بإصلاح الضرر، فاذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تحققت المسؤولية ووجب على المسؤول التعويض عف الضرر الذي أحدثه بخطئه[2].

[1] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص17.

[2] عيسات اليزيد، المرجع السابق.

1. طرفا الدعوى:

أ. المدعى: وهو الشخص الذي يطالب بالتعويض والمضرور أو نائبه أو خلفه يثبت له هذا الحق[1]، وللدائن المضرور طلب التعويض باسمه باستعمال الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا ، فإذا كان الضرر معنويا فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانيا وترتب عليه عجز المدين كليا أو جزئيا عن العمل[2].

ب. المدعى عليه: المسؤول هو الذي ترفع عليه الدعوى المسؤولية سواءا كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسه، ويحل محل المسؤول نائبه كالولي أو الوصي اذا كان قاصرا والقيم اذا كان محجورا عليه.

2. الطلبات والدفوع

أ. الطلبات: تعتبر وسيلة لحماية الحق في التعويض عن الضرر وهو سبب الدعوى أي إخلال المدعى عليه بالتزامه القانوني سواء كان خطأ ثابت أو خطأ مفترض والمدعي حر في إثباته فيطلب التعويض عما أصابه من ضرر ، فيكون بذلك قد قضى في شيء لم يطلبه الخصوم، فيجوز للقاضي من خلال حكمه يستند إلى وسائل لم تبديها الخصوم وهذا جائز، ولكن لا يجوز للمدعي أن يغير الوسائل التي يستند اليها لأول مرة أمام النقل اذ لا يجوز أبدا الاعتماد على وسائل جديده أمام هذه المحكمة[3].

ب. الدفوع: وسيلة يدفع بها المدعى عليه دعوى المسؤولية التي رفعت ضده، ويكون ذلك أما أن ينكر قيام المسؤولية ذاتها فيدعي على عدم توفر ركنا من أركانها من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية، وإما أن يعترف أن المسؤولية قد قامت ولكنه يدعي أن الإلتزام

---

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 337.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج1 ، المرجع السابق، ص 1041.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ج2 ، المرجع السابق، ص 1059.

المترتب عليها قد اقتضى بالوفاء أو المقاصة أو بالتقادم أو غير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام وتسقط دعوى التعويض بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية

أولا: الخطأ:

الخطأ هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية. ويعرف الخطأ بأنه مخالفة لالتزام قانوني سابق، سواء كان هذا الالتزام متفقًا مع قاعدة قانونية أو أخلاقية. ويمكن أن يكون الخطأ عمديًا أو غير عمدي (إهمالًا أو رعونة) [1]

ثانيا: الضرر:

يجب أن ينتج عن الخطأ ضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا. فالضرر المادي هو الإضرار بالأموال أو الممتلكات، بينما الضرر المعنوي يتمثل في المساس بالشرف أو العاطفة أو الكرامة. ويجب أن يكون الضرر محققًا وليس مجرد احتمال. [2].

ثالثا: علاقة السببية:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، بمعنى أن الضرر نتج بشكل مباشر عن الخطأ المرتكب. وتقدر هذه العلاقة من قبل القاضي في كل حالة على حدة.[3]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 320.

[3] عمر سعدي، مبادئ المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 89.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة (الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية)، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم، ويلتزم المسؤول بتعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر.

المبحث الثاني: ماهية القاصر المميز

وضع شرط تحقيق الاهلية لمباشرة التصرف القانوني أذ يهتم الشخص قبل إبرام عقد ما ومعرفة ما إذا كان القانون يجيز له ذلك مع التعرف على الطرف الاخر هل يملك الاهلية وتحمل المسؤولية هذا هو معنى الأهلية فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ابرام التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو بحمله التزاما. وتفصيلا لكل هذا تتعرض في (المطلب الأول) لمفهوم القاصر و في (المطلب الثاني) أحكام الأهلية.

المطلب الأول: مفهوم القاصر المميز

يعتبر تعريف القاصر المميز وتحديد مفهومه من الأمور الأساسية لفهم الأحكام القانونية الخاصة به، لاسيما فيما يتعلق بأهليته المحدودة وبالتالي مسؤوليته العقدية والتقصيرية. فالقاصر المميز ليس بالغاً رشيداً كاملاً، ولا هو طفلاً صغيراً عديم الإدراك تماماً.

لذلك خصصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة في القانون المدني تتناسب مع حالته الوسطية، حيث يعترف له بقدر من الأهلية دون منحه الأهلية الكاملة. فهو يتمتع بالتمييز وبعض القدرة على إدراك نتائج تصرفاته، لكنه لا يزال ناقص الأهلية ويحتاج لحماية ورعاية.

لذلك سنقوم في هذا المطلب بتعريف القاصر المميز لغة واصطلاحاً، وشرح ما يقصده المشرع الجزائري بهذا المفهوم، مستندين إلى نصوص القانون المدني والشروح الفقهية ذات الصلة.

أولا: التعريف اللغوي للقاصر

1. تعريف القاصر في اللغة: القاصر في اللغة بكسر الضاد من قصر عن الشيء، إذا تركه عاجزا وجاء أيضا على لسان العرب القصر والقصر في كل شيء خلافا عن الطول وكسر الشيء بالضم يقصر قصرا ، خلافا طال وقصرت من الصلاة أقصر قصرا، والقصير خلافا للطول، والجمع قصراء. وعلى ذلك ومن خلال المفهوم الذي يرده علماء الفقه الإسلامي في أبحاثهم المتعلقة بأحكام القاصر المميز الصغير، فيمكن عريف القاصر أن كل شخص لم يبلغ ولم يصل إلى سن البلوغ[1].

لغة:

- القاصر: اسم فاعل من قَصَرَ، ويعني الناقص أو غير الكامل.
- المميز: اسم فاعل من مَيَّزَ، ويعني الفارق أو المُفرِق بين الأشياء.

[1]ابن منظور ط2، لسان العرب المحيط دار الصادر، بيروت، 1412هـ، ص 95.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

يطلق مصطلح قاصر على كل إنسان لم يشمل أهليته فيشمل الجنين والصغير، ويشمل المجنون والمعتوه وذي الغفلة بحيث يعتبرون من عوارض الأهلية فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز، يسمى صغير غير مميز[1].

أما بعد بلوغه سن التمييز يسمى بالصغير المميز فيتبين أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر ويرتبط معها البلوغ والرشد وجودا وعدما [2].

أما تعريف القاصر المميز هو من بلغ سن التمييز، وهي السن التي يستطيع فيها الإنسان التفريق بين الأشياء والتمييز بينها. حيث نجد في الفقه الإسلامي، يعتبر الصبي مميزًا إذا بلغ سبع سنوات، أو قبل ذلك إذا ظهرت عليه علامات التمييز.

ومما سبق فالقاصر المميز إذن هو من بلغ سنًا معينة يستطيع فيها التمييز والتفريق بين الأمور، لكنه لا يزال ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام كافة التصرفات القانونية بشكل مستقل.

ثالثا : التعريف القانوني

عرف فقهاء القانون القاصر هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني[3] وقد نصت المادة 40 ق.م.ج ما يلي " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه عقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة[4].

---

[1]منذر عرفات، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، دار النشر ، الاردن، 2001، 39.

[2]نواري منصف، الوصاية على القاصر في ق. إ. ج ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2015، ص 25.

[3]عروى يسري وبلعزيزية سلمى المرجع السابق، ص 10.

[4]المادة 40 من الامر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ومنه في القانون الجزائري، يعتبر القاصر مميزًا إذا بلغ سن 19 سنة كاملة، حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

كما أنه لم يأتي المشرع الجزائري في قانون الأسرة بتعريف القاصر وإنما اكتفى ببيان ضرورة وجود من ينوب عنهم قانونا في تصرفاتهم[1].

القاصر المميز له أهلية ناقصة، بمعنى أنه يستطيع إبرام بعض التصرفات القانونية المحدودة التي لا تضر به ولا تلحق الغير ضررًا، مثل قبول الهبة أو الوصية.

لكن تصرفاته الأخرى تبقى موقوفة على إجازة وليه أو الولي أو القاضي، وذلك لحمايته من الاستغلال أو التصرفات الضارة. [2].

ومن ثم، فإن تعريف القاصر المميز بدقة وتحديد مفهومه وشروطه وفقاً للقانون يشكل أساساً لاحقاً لفهم الأحكام المنظمة لمسؤوليته العقدية، من حيث نطاق هذه المسؤولية وشروطها وآثارها، وكذلك الجهات المسؤولة عن أفعاله المنشئة للمسؤولية.

المطلب الثاني: أحكام الأهلية

عرف الفقه الاسلامي الأهلية على أنها متعة يقدرها شارع في الشخص تعجله محلاً صائح لخطاب شرعي[3] كما عرفت بأنها صلاحية الشخص لتثبت له الحقوق وتتحمل عليه الواجبات وتصبح منه التصرفات[4]. أما الفقه القانون فقد عرفها على أنها صلاحية الشخص لأن يكون له حقوقا وعليه التزامات القانونية ولها عوارض وموانع.[5]

---

[1] بلحاج العربي، شرح قانون الاسرة، ج1، ص122

[2] عروى يسري، بلعزيزية سلمى مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي ولاية أم بواقي، ص09.

[3] مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 2004، ص783.

[4] وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دار الفكر ، دمشق، 1985، ص116.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص313.

الفرع الأول: مراحل الأهلية

فالقاصر المميز إذن هو من بلغ سنًا معينة (13 سنة في القانون الجزائري) يستطيع فيها التمييز والتفريق بين الأمور، لكنه لا يزال ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام كافة التصرفات القانونية بشكل مستقل، فتصرفاته الكبيرة تخضع لإجازة وليه أو القاضي.

حيث قسم المشرع الجزائري الأهلية إلى مرحلتين وهي مرحلة الصبي غير المميز ومرحلة الصبي المميز.

مرحلة القاصر غير المميز: وفقا لأحكام المادة 42 ق.م.ج التي تنص على: " لا يكون أهلا بمباشرة حقوقه المدنية من مان فاقد التمييز بصغر السن... ويعتبر غير المميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة[1] ".

وتبدأ الفترة من ولادة الإنسان حيا من إكماله سن الثالثة عشر، فتكون له بمجرد ولادته ذمة مطلقة وأهلية وجوب صالحة لترتيب الحقوق له وعليه، ولكن بالنظر لضعف بنية الصغير وقصور عقله يكون فاقد الادراك والتمييز ولا يكون له أهلية أداء.

ولا يجب عليه التكاليف العبادية أولا الاعتيادية لأن المقصود من هذه الأمور إلا بتلاء ليظهر المطبع من العاصي والصغر بنا فيها. أذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [2].

إن فاقد التمييز لا يتمتع بأهلية الأداء ، فجميع تصرفاته باطلة مهما كان نوعها سواء تلك التصرفات التي تحقق له نفعا محضا أو التصرفات الضارة ضررا محضا أو تلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[3] .

ونجد في القانون المدني القديم كان يحدد السن بستة عشرة سنة (16) سنة وقد تم انتقاد هذا النص من زاوية أنه يخالف ما أجمع عليه القانون المقارن إذ لا يعقل أن يظل الجزائري فاقد التمييز إلى غاية بلوغه.

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/02.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 33.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 153.

ونظرا لوجود عدة انتقادات عدل المشرع الجزائري سن التمييز بثلاثة عشر سنة (13)[1].

مرحلة القاصر المميز: تتمثل هذه المرحلة ببلوغ سن التمييز وعدم بلوغ سن الرشد. لأنه يحق له القيام ببعض التصرفات القانونية دون غيرها، وهذا عملاً بأحكام المادة 42 من ق.م.ج. التي اعتبرت كل من بلغ سن ثلاثة عشرة سنة كاملة صبيا مميزا فالصبي في هذه المرحلة يتمتع بأهلية أداء ناقصة وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق.م.ج التي تنص على كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون[2].

كما نجد نص المادة 83 ق.أ حيث تنص على مايلي من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء[3].

الفرع الثاني: أنواع الأهلية

أولاً: أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتعمل الالتزامات تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته إلى غاية وفاته[4]، فأول ما ينسب للإنسان هو أهلية الوجوب، إذ لا ينظر في ثبوت هذه الأهلية إلى سن أو عقل، فكل إنسان له شخصية قانونية تتوفر فيها أهلية الوجوب. فأهلية الوجوب نوعين[5]:

أ. **أهلية الوجوب ناقصة** : تثبت أهلية الوجوب الناقصة وتثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين وهو في بطن أمه بناء على ذمته ناقصة لأنه جزء من أمه فيثبت له حق النسب

[1] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، بريتي للنشر ، الجزائر، 2009، ص144.

[2] المادة 43 من الامر 75/58 يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المرجع السابق.

[3] المادة 83 من قانون 84/11 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر 05/02، المرجع السابق.

[4] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، د دن ، الجزائر، د س ن، ص37.

[5] أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، د س ن، ص2010.

من إليه والميراث من مورثه واستحقاقه ما أوصى له به فإذا ولد ميا ولود كما تثبت له هذه الحقوق أما إذا ولد ميتا ولو حكما لم يثبت له شيء منها[1] .

ب- أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص للوجوب له أو عليه، وتثبت الأهلية الوجوب له كاملة للإنسان من عند ولادته حيا، وتبقى إلى حين وفاته سواء ان كان طفلاً أو بالغا سواء كان عاقلاً أو مجنونا كان راشدا أو سفيها وتبقى ما دام حيا.

كما أن المشرع الجزائري قيد أهلية الوجوب بعض الأشخاص في حالات معينة تكون لهم أهلية الوجوب ناقصة في اكتساب بعض الأموال وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه.

ثانيا : أهلية الأداء

هي عبارة عن صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالتصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تلزمه بواجب، فإنها تميز بما يلي:

1.أنها عمل قانوني أو تصرف قانوني لمفهوم أعم: ويتميز هذا التصرف بكونه قائما على الإرادة التي اتجهت إلى إحداث أثر قانوني بخلاف العمل المادي الذي يرتب عليه القانون أثار معينا إلا أنه لا دخل العنصر الإرادة في ترتيب هذا الأثر.

2. اختلاف نطاق أهلية الأداء من نطاق المسؤولية : فأهلية الأداء تشترط في شخص. قبل لجوئه للقيام بعمل ما كالبيع أو الإيجار.

أما المسؤولية فلا يمكن تحديدها الا بعد وقوعها، ولا يمكن قياسها على أهلية الأداء، فالمسؤولية تترتب أثارها باعتبارها نتيجة لوقوع فعل مادي[2] .

[1]أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 2011.

[2]بوكرزازة عبد القادر فار، المرجع السابق، ص66.

ومناط أهلية الأداء هو التمييز والادراك لأن التميز هو الذي يجعل الشخص مدركا لعباراته واشتراط التمييز في أهلية الأداء أمر طبيعي كب يكون من الممكن أن تصدر عنه تصرفات يعتد بها القانون[1]. وتنقسم أهلية الاداء إلى أهلية أداء نافقة وأهلية أداء كاملة:

أهلية الأداء الناقصة: تنص المادة 43 ق.م. ج على ان در كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقدره القانون، فأهلية الأداء الناقصة تؤهل صاجها الممارسة بعض التصرفات دون غيرها وهي التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة[2]، ويقوم بها الصبي المميز الذي بلغ من عمره 13 سنة كاملة، أما التصرف الدائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيتوقف نافدها على إجازة وليه نفدت واذا لم يجزها بطلت[3] وهو ما نصت عليه المادة 83 من ق. أ.ج:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولي أو الوصي فيها اذا كانت مترددة بين النفع والضرر."

والصبي المميز تثبت له أهلية أداء قاصرة لان استعداده في حال وسط بين غير المميز والبالغ اقتضى ذلك أن يفسخ له المجال في بعض التصرفات دون الأخرى حرصا عليه لأنه لم يصل الى طور اكتمال العقل والبدن والبلوغ كما تثبت أهلية للأداء الناقصة لكل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة[4].

---

[1] أحمد، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 43ن من الامر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المرجع السابق.

[3] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص213.

[4] بوعمرة محمد أموال القصر في التشريع الاسرة والاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1 2012/2013، ص 16.

أهلية الأداء الكاملة : نصت المادة 40 من ق. م . ج على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يسير عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدينين. كما نصت المادة 86 من أ. ج التي تنص على : " من بلغ سن الرشد ولم يعجبو عليه يعتبر كامل الأهلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني[1].

فكل شخص بلغ سن الرشد حسب المادتين ولم يصبه عارضا من عوارض الأهلية كالجنون وذي الغفلة يعتبر مكتمل التمييز ومن ثم يتمتع بأصلية أداء كاملة، وله أن يباشر ما شاء من حقوقه بنفسه ولحسابه، أما سن الرشد فقد تم تحديده في المادة 2/42 من ق . م ج وهي من 19 كاملة، وتكون التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي بلغ سن الرشد صحيحة ولا يمكن الطعن فيها بحجة عدم التمييز، كأن يكون المعني وقت إبرام العقدي حالة السكر أو أن يدعي حالة ضعف نفسي أو اضطراب عقلي في حين أنه لم يحجز عليه بعد.

الفرع الثالث: عوارض الأهلية وموانعها :

قد تناثر أهلية الشخص بعوامل أخرى غير السن أن يكون في حالات صحية ونفسية تجعله غير مكتمل الأهلية وهذه الحالات تمل في الجنون العته السفه والغفلة.

1. العوارض المعدمة للأهلية:

.الجنون: هو اختلال العقل بشكل كامل، مما يؤدي إلى زوال الأهلية تمامًا. ويعتبر المجنون فاقد الإرادة والإدراك، ولا تنفذ تصرفاته ولا يلتزم بديون.

لقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه اختلال في العقل ينسأ عنها اضطراب أو هيمان، وهو من الحالات المقدمة للأهلية حال وجوده فتكون تصرفات المجنون باطلة كغير

[1] المادة 40 من الامر 75/58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المميز. كما جاء في مجلة الاحكام العدلية المادة 79 اللبنانية: المجنون المطبق في الحكم الصغير غير المميز[1].

ب. العته : هو خلل يصيب العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والادراك يجعل الشخص مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة اخرى كلام المجانين ويتميز المجنون عن المعتوه بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون فالمعتوه هو قليل الفهم قليل الكلام فاسد التدبير وحكمه حكم الصبي المميز أي أهلية ناقصة[2].

أما القانون المدني والأسرة فقد جعل العته كالجنون وسوى بينهما في حكم المادة 42 من ق. م. ج 05/10: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدينة من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ».

المادة 385 من قانون الأسرة الجزائري، « تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه، والسفيه غير نافذة إلا صدرت في حالة الجنون أو الله أو السفه ". يختلف حكم تصرفات المعتوه في أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون فبالنسبة الشريعة الإسلامية، فإن المعتوه قد يقوم بتصرفات مختلفة إما قولية وإما فعلية فبالنسبة التصرفات القولية فإن حكمها يأخذ حكم تصرفات الصبي المميز لأن الأفة لم تذهب بعقله كما في الجنون بل أثرت فيه بالنقصان ومن ثم كان المعتوه نوع من التمييز إلا انه لا يلقي إلى تدبير الأمور تدبيرا سليما والحكم عليها حكما صحيحا.[3]

أما المشرع الجزائري وقد سوى بين الحكم على المجنون والمعتوه وبعملها في مقام الصبي غير مميز وفقا لما نصت عليه المادة 42 من ق. م. ج.

ثانيا: العوارض المنقصة للاهلية:

أ. السفه:

---

[1] علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص217/218.

[2] وهيبة الزحيلي، ج4، المرجع السابق، ص128.

[3] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص45.

السفه هو نقص في العقل أو ضعف في التمييز، مما يؤدي إلى نقص الأهلية. ويكون للشخص السفيه أهلية ناقصة، حيث تصح تصرفاته المحدودة التي لا تضر به، ولكن تصرفاته الأخرى تكون موقوفة على إجازة الولي أو القاضي.

آفة تدفع صاحبها إلى صرف المال وتبديده خلاف مقتضى العقل السليم والشرع الحكيم، كتبذير المال في الكماليات على حساب الضروريات[1] أما السفيه فهو ذلك الشخص الذي ينفق ماله بغير موضعه ويبذر في نفقاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف باقتناء أشياء ودفع مبالغ أضعاف قيمتها الأصلية أو نفقات في المحرمات والسفه أحد عوار فى الأهلية التي يكتسبها الانسان بنفسه لا يخل بالعقل فالسفه عقله يأتي وصحيح وإنما تعتريه خفة تجعله يتصرف خلاف مصلحته الخاصة.

ب- الغفلة: هي عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الغفلة بأنها وضعت بعض الكلمات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملا ته مع الغير[2] وعليه فإن ذا الغفلة هو من لا يعى التمييز بين التصرف الرابع والخاسر كما يحسن غيره وإنما يخدع بسهولة بسبب الطبية، مما يؤدي إلى الغبن في المعاملات بحيث يتفق كل من السفيه وذي الغفلة في أن كل منهما فاسد التدبير سيئ التصرف ولكنها يختلفان في أن الأول متلق بينما الثاني ليس بقاصد للإتلاف وانما يعين في معاملاته لضعفه وقلة خبرته[3].

ثالثا: موانع الأهلية

---

[1] الصادق الجندي، مسؤولية عديم الوعي مدنيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990، ص55.

[2] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائرين بين النفع والضرر في ق م ج 2002، دار هومة، الجزائر، ص 22-23.

[3] محمد سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الاهلية المالية في القانون م ج والفقه الاسلامي، ص53، نقض مدني ق 20/6/57 مجموعة أحكام النقض س8،ص 609، رقم 69.

أ. **المانع الطبيعي :**

ينصب المانع الطبيعي على كل شخص مصاب بإعاقة جسدية أو حسية تمنعه من التعبير عن إرادته بشكل واضح، ما يستدعي تعيين مساعد قضائي له يتولى إبرام التصرفات القانونية نيابة عنه أو بمساعدته. وقد نص المشرع الجزائري على هذا المانع في المادة 80 من القانون المدني الجزائري بقوله: "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى تعذر عليه بسبب تلك الإعاقة التعبير عن إرادته بوضوح، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يساعده في إبرام التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلًا للإبطال كل تصرف قانوني يبرمه الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد القضائي بعد تسجيل قرار تعيين المساعد."[1]

كاجتماع عاهتين الصم والبكم الصم والعمى والبكم في شخص راشد يتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته[2] " ويختار المساعد القضائي من بين أقارب المعاق أو أي شخص أخر تراه المحكمة مناسباً كما يمكن للمحكمة أن تعدد التصرفات موضوع المساعدة القضائية كما يمكن الا تعددها وهذا ما يفهم من خلال نهى المادة 80 من ق.م. ج. وتكون التصرفات الصادرة من ذي الغفلة قبل أن يعين له مساعدة قضائية[3] أما بعد تسجيل قرار تعيين المساعدة القضائية فيجوز لذوي العاهتين القيام بهذه التصرفات دون مساعدة المعية من قبل المحكمة، واذا ما قام بها كانت قابلة للأبطال لمصلحته وهذا ما أشارت الله الفقرة الثانية من المادة 80 من ق[4] . .

---

[1] المادة 80 من الأمر 5875 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون، 05-07، المرجع السابق.

[2] اقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص28.

[3] مهدي فريدة، المرجع نفسه، ص84.

[4] وادفل كهينة، المرجع السابق، ص34.

2-المانع القانوني:

يتحقق بإقامة الجاني بالمؤسسات العقابية مدة تحول بينه وبين أمواله نفسه هين يتولى المقدم الذي تعينه الحكمة حسب الأوضاع المقدرة في الحجر القضائي تسيرها وهذا المانع يمنع من مباشرة التحريات المالية تنطبق عليه الحجر القانوني. [1].

طبقا الاجراءات الحجز القضائي، بحيث يتقدر كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية في الجنايات بقوة القانون [2]* طبقا للمادة 7 موقع التي تنص على: " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوية الأصلية عليه من مباشرة حقوق المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي[3].

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 165.

[2] مهدي فريدة، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 7 من الامر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ، ع48 ، الصادر في 24/12/2006، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية للقاصر المميز

المبحث الأول: أحكام المسؤولية العقدية للقاصر المميز

تعتبر قضية المسؤولية العقدية للقاصر المميز من القضايا البالغة الأهمية في مجال القانون المدني، نظراً لما تثيره من إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى أهلية القاصر المميز لإبرام العقود واالتزام بها. فمن جهة، يعترف القانون للقاصر المميز بقدر من الأهلية القانونية تمكنه من إبرام بعض التصرفات القانونية المحدودة التي لا تضر به ولا تلحق الغير ضرراً، كقبول الهبة أو الوصية. ومن جهة أخرى، تبقى أهليته ناقصة لا تؤهله لإبرام العقود والالتزامات الكبيرة بشكل مستقل دون إشراف وليه أو الولي أو القاضي. لذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاماً خاصة لتنظيم مسؤولية القاصر المميز العقدية، بحيث تراعي حماية مصالحه وعدم استغلاله، وفي الوقت نفسه تضمن حقوق الطرف الآخر في العقد وعدم إعفاء القاصر المميز من الالتزامات العقدية بشكل مطلق. حيث سنتناول في هذا المبحث أحكام المسؤولية العقدية للقاصر المميز وفقاً للقانون المدني الجزائري من حيث الشروط (المطلب الأول) والى الأثار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط المسؤولية العقدية

وضع المشرع الجزائري لشروط المسؤولية العقدية للقاصر المميز

الفرع الأول: توافر التمييز لدى القاصر:

يشترط لقيام مسؤولية القاصر العقدية أن يكون مميزاً، أي بالغاً سن التمييز البالغة 13 سنة كاملة وفقاً للمادة 40 من القانون المدني الجزائري. فلو كان القاصر دون هذا السن، فلا تقوم مسؤوليته العقدية مهما بلغ من درجة التمييز والإدراك، لأن القانون افترض عدم تمييزه قبل هذا السن حرصاً على حمايته[1]. وكمثال لو أبرم طفل عمره 11 سنة عقداً لشراء لعبة نادرة من شخص آخر مقابل مبلغ كبير، فإن هذا العقد لا يكون ملزماً للقاصر ولا تقوم مسؤوليته العقدية عنه، حتى لو كان القاصر المميز مميزاً ومدركاً لما يفعل.

[1] للمادة 40 من القانون المدني الجزائري

الفرع الثاني : صحة رضا القاصر المميز:

يجب أن يكون رضا القاصر المميز على إبرام العقد صحيحاً وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، وفقاً للمواد 59-64 من القانون المدني. فلو وقع القاصر ضحية غش أو تدليس من الطرف الآخر، أو أجبر على التعاقد بالتهديد والإكراه، فإن رضاه يكون معيباً ويجوز للقاصر أو من يمثله إبطال العقد.

وكمثال: لو باع القاصر المميز سيارته القديمة لشخص آخر بعد أن أوهمه هذا الشخص بأن السيارة تستحق ثمناً أعلى بكثير مما باعها به، فللقاصر أو وليه إبطال هذا البيع لاعتباره حاصلاً بناءً على غلط وتدليس.

الفرع الثالث : إجازة الولي أو الوصي أو القاضي :

يشترط لصحة التصرفات العقدية الهامة والمعتبرة للقاصر المميز إجازة وليه أو وصيه أو القاضي، حسب ما تنص عليه المادة 43 من القانون المدني، وذلك لحماية مصالحه من التصرفات الضارة. فلا يكفي رضا القاصر وحده لإبرام العقود المهمة.

وكمثال: لا يجوز للقاصر المميز بيع عقار أو أرض أو منزل إلا بموافقة وليه أو وصيه على هذا التصرف وإجازته، وإلا كان البيع باطلاً قانوناً. [1].

الفرع الرابع: مراعاة مصلحة القاصر :

يجب أن تراعي التصرفات العقدية للقاصر المميز مصلحته وألا تلحق به ضرراً، سواء أبرمها بنفسه أم بموافقة وليه. فللقاضي سلطة تقدير ذلك حسب ظروف كل حالة، ورفض إجازة أي تصرف يرى أنه يضر بمصالح القاصر.

وكمثال: لو وافق ولي القاصر على عقد يتنازل فيه القاصر عن جميع أمواله وممتلكاته مقابل مبلغ زهيد، فللقاضي رفض إجازة هذا التنازل لأنه يضر بمصالح القاصر جسيماً، حتى لو رضي به الولي .

[1] الشحات الجندي، ضمان العقد او المسؤولية العقدية في الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون المدني ط1، ص10

الفرع الخامس: الالتزام بحدود أهلية القاصر:

يجب على القاصر المميز والجهات التي تمثله كالولي أو الوصي الالتزام بحدود أهلية القاصر، فلا يجوز له مثلاً التبرع إلا في حدود ضيقة جداً، أو التصرف في كامل أمواله ومدخراته، أو التصرف في العقارات، لأن هذه التصرفات تتجاوز حدود أهليته المحدودة.

وكمثال: لا يجوز للقاصر المميز التبرع بكامل مدخراته لجمعية خيرية، لأن هذا التصرف يتجاوز حدود أهليته القانونية، ويعتبر باطلاً حتى لو أجازه الولي.

إذن هذه الشروط تسعى جميعاً لحماية القاصر المميز من استغلاله وتجنيب أمواله وممتلكاته الضرر، مع مراعاة قدرته المحدودة على الإدراك. فبتوافرها تقوم مسؤوليته العقدية وتنتج آثارها المعتبرة قانوناً.

وضع المشرع الجزائري لشروط المسؤولية العقدية للقاصر المميز أخرى هي:

أولا) وجود عقد صحيح.

لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون هذا العقد صحيحا، وأما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات مثلا– فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية، ولا تطبق كذلك المسؤولية إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور كأن يقدم أحدا خدمة مجانية للثاني من باب الإحسان أو المجاملة. ولا مجال أيضا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وقد تقرر إبطاله، وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية. [1]

ثانيا) أن ينشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام عقدي

وهنا لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، بل يجب أن ينشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام عقدي، أما إذا كان الضرر بسبب آخر حتى وإن كان له صلة بالعقد

[1] حمر العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في اطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 1، 2020 ، ص188..

والالتزامات المتولدة عنه، فإن مرتكبه يسأل مسؤولية تقصيرية. ومنه فإذا توافرت شروط صحة العقد والإخلال بالالتزام العقدي في إطار العلاقة العقدية نكون بصدد مسؤولية عقدية، أما إذا تخلف شرط من هاته الشروط، فتقوم المسؤولية التقصيرية، إذ تعتبر هذه الأخيرة المرجع الأصلي والشريعة العامة التي يعتد بها ما لم تتوافر شروط المسؤولية الاستثنائية ألا وهي المسؤولية العقدية.

ثالثا) : تحديد طبيعة المسؤولية

من خلال تحديد نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، نقول أن تصرفات القاصر المميز النافعة التي تلحقها الصحة كأن يكون القاصر موهوبا له فان العقد يكون ملزم لجانب واحد هو الواهب، ومن ثمّ فلا يتصور إخلال القاصر بالتزام عقدي يقيم مسؤوليته العقدية ، غير أنه في حالة إبطال العقد لأي سبب من أسباب الإبطال، كأن يكون التراضي غير موجود فإنه لا مجال للكلام عن المسؤولية العقدية التي قوامها صحة العقد، ولكن قد نكون أمام مسؤولية تقصيرية للقاصر المميز عن فعله الشخصي إذا ما توافرت شروطها، ويلتزم بذلك بتعويض المضرور. [1]

إن جزاء القوة الملزمة للعقد قانونا و فقها يتلخص في أمرين:

الأول– هو التنفيذ العيني الاختياري أو الإجباري للالتزام إذا كان هذا ممكنا، و هذا العنصر يدخل ضمن آثار الالتزام.

الثاني– هو التنفيذ عن طريق التعويض، و ذلك إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا، أو كان ممكنا و لكن لم يطلبه الدائن و لم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه و هذه هي المسؤولية العقدية

و قد عرف البعض المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد، كما عرفها البعض مسؤولية المتعاقد في عقد صحيح نافذ لازم عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 189.

عن : « الآخر بتعريف شامل بأنها : العقد أو التأخر في تنفيذها مما يستوجب تعويض المتعاقد الآخر عما سببه ذلك من ضرر له فوفق هذا التعريف فإنه يجب أن تتوفر العناصر الآتية لقيام مسؤولية عقدية:

-وجود عاقد تتوفر فيه الأهلية القانونية" و هو هنا قاصر مميز مأذون أو أجاز التصرف."

-تقوم المسؤولية في ظل عقد صحيح، توفرت فيه شروط صحة و النفاذ و اللزوم.

-أن يخل العاقد بالتزام ناشئ عن العقد، يجب عليه الوفاء به، و قد يكون الإخلال بعدم تنفيذ الالتزام، أو بأن يقوم بتنفيذه في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد.

-أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام ضررا يلحق المتعاقد الآخر، مما يستوجب المسؤولية العقدية[1].

و على ذلك فإن جزاء الإخلال بالالتزامات التي يكون القاصر المميز أهلا للقيام ا" إبرامها " إضافة إلى الإجبار على التنفيذ العيني للالتزام، أن يلزم بالتعويض تأسيسا على الضرر الذي يحدثه للمتعاقد الآخر.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية ومدى خضوع القاصر المميز إلى أثارها "التعويض"

إن استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزامه مرده إما لـ ، أجنبي قوة قاهرة، حادث فجائي فعل الغير" أو أن يكون راجعا إلى فعل القاصر المميز نفسه.

الحالة الأولى: لا يمكن أن يسأل القاصر المميز "بوجه عام" . عن عدم قيامه بالتنفيذ.

لذا توصف بينما في الحالة الثانية : فيكون مسؤولا عن عدم التنفيذ مسؤولية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، مسؤوليته عن ذلك بالمسؤولية العقدية والتي تقضي أحكامها بإلزام القاصر المميز بالتعويض عن عدم قيامه بالتنفيذ عن كل الأضرار التي تلحق الدائن من جراء ذلك.

[1] الشحات الجندي، مرجع سابق، ص11

و إن كان المتعاقد القاصر المميز هو شخص قاصر مميز، و تحقق بشأنه إخلال تنفيذه التزامه العقدي، فهل يسأل عن التعويض إذا تحقق بشأنه شروط المسؤولية العقدية و أركانها؟

بناء على ذلك فما أركان المسؤولية العقدية، و ما مدى مسؤولية القاصر المميز عن إخلاله بتنفيذ التزامه.

أولا/ أركان المسؤولية العقدية: يجب لتقوم المسؤولية العقدية أن يكون عدم تنفيذ القاصر المميز لالتزامه، راجعا إلى خطئه، و إلا كان غير مسؤول بداهة عنه، و إن ينجم عن إخلال القاصر المميز بالتزامه ضرر يصيب الدائن وإلا لما وجد محل لتعويضه، وعلى هذا تكون عناصر المسؤولية العقدية ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و لما كانت هذه الأركان "العناصر" هي بذاتها عناصر المسؤولية التقصيرية، فإننا سنقتصر هنا على ابراز ما يميز أركان المسؤولية العقدية[1]. "

1- الخطأ العقدي: في الأصل أن القاصر المميز "القاصر المميز" يسأل عن فعله الشخصي الذي أدى إلى عدم تنفيذ الالتزام، لكن قد يسأل عن فعل الغير كذلك في الحالة التي يستخدم فيها القاصر المميز أشخاصا آخرين في تنفيذ التزامه العقدي، و يسأل كذلك عن الأشياء التي في حراسته[2]

الخطأ العقدي، وما هي صوره "تحقيق نتيجة بذل عناية" بناء على محل العقد، العقدي الشخصي، و عن الغير أو الأشياء بوجه عام.

- **مفهوم الخطأ العقدي :**

[1] جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ص 160/161

[2] حسن قدادة: مصادر الالتزام ص 144

المراد بالخطأ العقدي هو عدم قيام القاصر المميز بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، أو التأخير في تنفيذها، أيا كان السبب في ذلك، و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمده أو إهماله أو عن فعله دون عمد أو إهمال، إن عدم تنفيذ القاصر المميز لالتزامه التعاقدي يعتبر خطأ في ذاته يرتب مسؤوليته العقدية، التي لا يدرؤها عنه إلا إذا اثبت قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية المقصود من المادة 176 ق م ج التي تقضي: إذا استحال على القاصر المميز أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الأمر كذلك إذا تأخر القاصر المميز في تنفيذ التزامه».

إن المادة 176 ق م تقرر مبدأ المسؤولية و الالتزام بالتعويض جزاء عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة من العقد، فالقاصر المميز الذي التزم بالعقد يجب عليه تنفيذ التزامه، فإذا لم يقم القاصر المميز في العقد بتنفيذ التزامه كان هذا الخطأ العقدي، هو ولا يستطيع هذا الأخير نفي افتراض الخطأ .

إلا إذا أثبت أن عدم كما أنه يتضح التنفيذ الكلي أو الجزئي راجع إلى سبب ، أجنبي.'

من نص المادة السابقة أن المسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام عينا، ذلك لأن الالتزام بدفع مبلغ من النقود يكون دائما ممكنا تنفيذه عينا، فلا محل للتعويض عن عدم التنفيذ.

وعلى ذلك فإن الخطأ العقدي هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك القاصر المميز يؤدي إلى مؤاخذته و معيار الانحراف هنا هو معيار الرجل العادي أو ما يسمى برب الأسرة المعني بأمور نفسه، و يستفاد هذا من نص المادة 172. و فكرة الشخص العادي هي فكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها القاصر

المميز فإذا كان القاصر المميز تاجرا مثلا فيقارن مسلكه لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب خطأ بمسلك التاجر العادي إذا ما وضع في نفس ظروفه. [1].

- **الخطأ العقدي في المسؤولية عن فعل الغير**

الخطأ العقدي مسؤولية القاصر المميز «القاصر المميز عن فعل الغير ، يتمثل أيضا في عدم تنفيذ الالتزام الذي يقع على القاصر المميز «القاصر المميز»، و لكن عدم التنفيذ يرجع إلى فعل الغير "خطأ. عقديا[2]"، حتى و لو كان هذا الفعل سببا أجنبيا تنتفي معه مسؤولية المدين، و ذلك لأن السبب و وقع فعلا متمثلا في عدم تنفيذ الالتزام العقدي»، و إنما يهدر الخطأ، الأجنبي لا ينفي ركن السببية فلا تتحقق المسؤولية و لا يؤثر في تحقق الخطأ العقدي أن يكون عدم الوفاء راجع إلى فعل شخص آخر غير المدين، سواء كان هذا الشخص تابعا له أم كان بديلا عنه أو نائبا أو مساعدا في تنفيذ العقد، حيث تتحقق مسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الغير.

قد حكمت المحكمة العليا الجزائرية بأنه من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت رقابته، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من المرضى المصابين عقليا و اعتبر ذلك إخلال منها في واجب الرقابة الواقع على عاتقها، و بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا .

و إذا تحققت مسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الغير قبل دائنه، كان له أن يرجع بدوره على الغير أما بالمسؤولية العقدية اذا كان قد كلفه تنفيذ العقد، و أما بالمسؤولية التقصيرية إذا كان الغير قد قام بتنفيذ العقد بتكليف من القانون[3].

---

[1] جمال الدين زكي: نظرية الالتزام ص 162

[2] عبد المعين لطفي جمعة : موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ط 1979 ، ص 98

[3] بلحاج العربي: نظرية الالتزام ص 278

و مسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الغير مقررة ضمنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 178 ق م ج بقولها: «يجوز الاتفاق على إعفاء القاصر المميز من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه الغش، و الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ من المسؤولية الناجمة عن التزامه».

فجواز الاتفاق على إعفاء القاصر المميز من المسؤولية عن خطأ أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه مقتضاه أن القاصر المميز مسؤول عن خطأ هؤلاء الأشخاص.

1. يكون القاصر المميز مسؤولا عن الخطأ الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه التعاقدي.

2. لا يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش و الخطأ الجسيم الذي يقع من أولئك الأشخاص في تنفيذ التزامه»

و حتى تتحقق مسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الغير يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

– أن يكون هناك عقد صحيح بين القاصر المميز و المضرور، فإذا كان العقد لم يوجد بين المسؤول و الغير الذي أحدث الضرر، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، فإن المسؤولية تكون تقصيرية لا عقدية[1].

– أن يكون الغير قد كلف بمقتضى الاتفاق أو القانون بتنفيذ الالتزام القاصر أو المحجور عليه يسأل عن أعمال الولي أو الوصي أو القيم نحو المتعاقد الآخر، ففي هذه الأمثلة يكون القاصر المميز قد استخدم أشخاصا غيره في تنفيذ التزامه، ومسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الغير الذي أدى إلى الإخلال بالالتزام.

– أن يكون الغير قد ارتكب خطأ عقديا في تنفيذ الالتزام.

[1] لطفي جمعة : الموسوعة السابقة ص 103

*** الخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء:**

قد يحدث أن يكون عدم تنفيذ الالتزام من القاصر المميز القاصر راجعا ليس إلى فعله الشخصي، بل إلى فعل شيء كان تحت حراسته، فيكون القاصر المميز مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل الشيء،

يوجد عقد بين الطرفين فإن القاصر المميز مسؤوليته تكيف بأنها عقدية، و يكون أساس المسؤولية ليس الفعل الشخصي بل فعل الشيء وهو لا يعتبر سببا أجنبيا ولا تندفع به مسؤولية المدين. ولم ترد في الق م ج قواعد خاصة بمسؤولية القاصر المميز العقدية عن فعل الشيء في حراسته، ولما كان وجود الشيء في حراسة القاصر المميز يجعل فعله منسوبا إليه، فإن فعل الشيء في هذه الحالة فعلا شخصيا للمدين، فيكون مسؤولا عن فعل الشيء الذي في حراسته[1]. إلا أنه إذا وجد نص خاص في شأن هذه المسؤولية الأخيرة فيجب الأخذ به[2] .

و مهما كانت صورة الخطأ العقدي عن الفعل الشخصي للقاصر المميز أو بفعل الغير أم بفعل شيء تحت حراسته وترتب عن ذلك ضررا للغير، فإن إثبات الخطأ العقدي يقع حسب رأي الجمهور على عاتق الدائن بإثباته عدم تنفيذ القاصر المميز لالتزامه العقدي، إما بعدم تحقيق نتيجة أو بعدم بدل عناية مطلوبة،[3].

2- الضرر:

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية عموما عقدية أم تقصيرية، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الغير لعدم تنفيذ القاصر المميز التزامه التعاقدي أو التأخر فيه.

---

[1] عمر السيد عبد الله: الرسالة السابقة ص 304

[2] بلحاج العربي: المرجع السابق ص 279

[3] جمال الدين زكي: المرجع السابق ص 163

و يعرف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه – سواء كانت المصلحة مادية أو دينية.[1].

3- علاقة السببية عن الخطأ العقدي أو الضرر:

لا يكفي ليسأل القاصر المميز عن عدم تنفيذ التزامه العقدي أن يثبت خطأ في جانبه و ضرر لحق الغير ، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أما إذا وقع الخطأ من القاصر المميز و لحق ضرر بالغير دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في الضرر فلا تقوم المسؤولية العقدية، كأن نقلت ماشية في عربات لا تقيها من البرد، ونفقت الماشية أثناء نقلها و ثبت أن هذه الماشية كانت مصابة بمرض أدى وحده إلى موتها وما كان نقلها في عربات مناسبة لينقذها منه، فيكون الضرر الذي لحق المرسل ليس نتيجة خطأ الناقل وتنعدم من ثم السببية بينهما ولا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه.

فمن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، و كيف يمكن للمدين أن ينفي العلاقة السببية إذا ثبت أن الضرر سببه أجنبي فما أثر ذلك على قيام مسؤولية القاصر المميز العقدية.

- **إثبات العلاقة السببية:** يقع على الغير عبء أثبات السببية، كما هي القاعدة بالنسبة إلى أركان المسؤولية الأخرى، غير أن هذه السببية يفترض توافرها إذا أقام الغير الدليل على الخطأ و الضرر، و يعبر الفقه عن ذلك بأن علاقة السببية مفترضة»

و ليس معنى ذلك أن الغير معفى من إثبات السببة، فهذا إثبات يقع عليه، وإنما المراد بهذا أن إثبات الخطأ والضرر يكفي لافتراض توافر السببية بينهما، وذلك طبقا للقواعد العامة في عبء الإثبات ومحل الإثبات، ذلك أن المدعي في الإثبات لا يتحتم عليه أن يقيم الدليل

[1] نقض مدني 07/01/1960 مجموعة أحكام النقض 11 رقم 2 ص 25

على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، و إنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لافتراض ثبوت الباقي منها[1]."

- **نفي علاقة السببية:** لا يستطيع القاصر المميز أن ينفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، كما جاء في المادة 176 ق م ج «إذا استحال على القاصر المميز أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر القاصر المميز في تنفيذ التزامه»

و يقصد بالسبب الأجنبي هو كل أمر غير منسوب إلى القاصر المميز أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق الغير ، و أهم صوره القوة القاهرة الحادث الفجائي فعل الغير و فعل الغير[2] .

من اجتهادات القضاء المصري في تحديد مفهوم القوة القاهرة كسبب أجنبي يؤدي لانتفاء المسؤولية المدنية عموما قوله: «القوة القاهرة بالمعنى الوارد في نص م 165 ق م م تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع أو استحالة الدفع، و ينقضي بها التزام القاصر المميز من المسؤولية العقدية، و تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين»[3].

وهكذا فإنه وفقا للنص القانوني السابق فإن القاصر المميز بإمكانه أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ومن ثم تزول عنه المسؤولية العقدية لأن الضرر الذي أصاب الغير لم يكن نتيجة لعدم الوفاء بالتزامه التعاقدي، بل يرجع إلى سبب لا يد له فيه «السبب

[1] عمر السيد أحمد عبد الله: نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنة بالفقه الإسلامي ص 312

[2] جمال الدين زكي نظرية الالتزام ص 170/171

[3] الطعن رقم 423 لسنة 41 جلسة 29/01/1976

الأجنبي» كما تنعدم العلاقة السببية أيضا حتى و لو كان الخطأ هو السبب و لكنه لم يكن السبب المنتج للضرر ، بل حتى و لو كان السبب منتجا لكنه لم يكن السبب المباشر[1]. '

- **أثر تحقق السبب الأجنبي:** يترتب على السبب الأجنبي انتفاء مسؤولية القاصر المميز القاصر عن الإخلال بالالتزام الذي رتبه العقد في ذمته ولا يكون للدائن الحق في مطالبته بالتعويض عنه، لانقطاع صلة السببية بين الخطأ الذي أتاه القاصر المميز والضرر الذي لحق الغيرو يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام انقضاءه و حسب الأحوال انفساخ العقد أو وقفه على أن خطأ الغير أو فعل الغير قد يساهم مع خطأ القاصر المميز في إحداث الضرر، فلا يعتبر من ثم سببا أجنبيا ينفي مسؤولية المدين، بل يقتصر على تخفيف مسؤوليته.

و يثير البعض فرض اقتران القوة القاهرة بخطأ المدين، و يسألون عن أثره، ونسوا أن عدم استطاعة الدفع شرط لقيام القوة القاهرة التي لا تتحقق، من ثم في الأمر الذي ما كان ليؤدي إلى الإخلال بالالتزام لولا خطأ المدين، لأن القاصر المميز في هذه الحالة كان يستطيع تجنب أثره.

[1] جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص 176/

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز

تقوم المسؤولية التقصيرية على إخلال بالتزام قانوني مضمونه الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وطبقا لنص المادة 125 ق م ج ، فإن القاصر المميز يسأل عن أفعاله الضارة متى ارتكب خطأ وسبب به ضررا للغير مع توافر علاقة السببية بينهما.

ونطاق المسؤولية التقصيرية لا يتحدد إلا في ضوء نطاق المسؤولية العقدية، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا بين شخصين يربطهما عقد صحيح، ولا محل لها إلّا إذا أخل المدين بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ومنه فيشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر شروط[1]

المطلب الأول : شروط المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز

يختلف نطاق المسؤولية التقصيرية عن نطاق المسؤولية العقدية، ويتحدد هذا النطاق وفق شروط خاصة لكل نوع من أنواع المسؤولية المدنية – العقدية أو التقصيرية [2].

فإذا تخلفت شروط المسؤولية العقدية – وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور ، حدوث ضرر ناتج عن خرقه للالتزام التعاقدي، فلا مناص من الرجوع إلى الأصل العام والمتمثل في قيام مسؤولية تقصيرية حيث لا يعمل بالإستثناء المسؤولية العقدية إلا يتحقق شروطه السابقة . فمن حيث نطاق المسؤولية التقصيرية فهي لا تتحقق إلا حين يخل الشخص بالتزام فرضه القانون مقتضاه عدم الإضرار بالغير، ذلك لأن المضرور طرف أجنبي عن المسؤول عن الضرر ، فلا رابطة عقدية بينهما وكل ما لا يدخل في نطاق المسؤولية العقدية يكون محل المسؤولية التقصيرية[3]".

---

[1] حمر العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في اطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 1، 2020 ، ص 187.

[2] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ب د ن ، مصر ، القاهرة، 1958، ص30

[3] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق ، ص 291

كما أن المسؤولية التقصيرية يختلف فيها الفعل المنشيء للمسؤولية باختلاف صور المسؤولية، فالعبرة بالفعل الشخصي الخطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية ويفعل الغير في المسؤولية عن فعل الغير، وبفعل الشيء في المسؤولية عن فعل الأشياء.

أما بالنسبة للمميز (محل) الدراسة فإن نطاق مسؤوليته القانوني لا يتحدد إلا يتبيان أنواع المسؤولية التي يسأل عنها ، وكذلك بتبيان الشروط القانونية الخاصة بكل نوع على حدى .

الفرع الأول : مسؤولية الصبي المميز عن أفعاله الشخصية الضارة

قصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي تلك التي ترجع إلى فعل شخصي أو بعبارة أخرى هي تلك التي تنتج عن فعل يصدر عمن أحدث الضرر متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه ودون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه بحيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب إلى المسؤول مباشرة وشخصياً، ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية تتحقق بمناسبة الفعل الشخصي. ما أن أساسها القانوني والفقهي منذ نشأت هو الخطأ الواجب الإثبات، أي الخطأ الذي يجب على الغير وهو المضرور أن يثبته في جانب المدين وهو المسؤول".

أولاً : شروط مسؤولية الصبي المميز عن فعله الضار :

ورد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ضمن نص المادة 124 وكذلك لمسؤولية المميز ضمن المادة 125 التي عدلنا بموجب القانون رقم 05-10 يقولها : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". تبعاً لهذا النص فإن الشروط القانونية للمسؤولية التقصيرية عموما والتي تعد أركانا لها تتمثل في ارتكاب خطا، يترتب عنه ضرر يصيب الغير، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر[1] ".

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق دراسة تحليلية للأنظمة المقارنة المعاصرة اللاتينية الإسلامية الأنجلوساكسولية، المرجع السابق، ص 4، ف 3.

ثانيا: أساس مسؤولية المميز عن فعله الضار :

من خلال استقراء نفس المادة 124 ق.م.ج تجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات (النظرية الشخصية) سواءا في مجال المسؤولية التقصيرية بشكل عام، أو في مجال مسؤولية القاصر المميز بشكل خاص، وهو الخطأ الذي يقع إثباته من طرف المضرور حيث يثبت قرينة الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر الذي لحق به .

أما عن النظرية الموضوعية (نظرية تحمل التبعة) فقد حذا المشرع بذلك حذو المشرع الفرنسي ولم يأخذ بها إلا في حالات استثنائية وشاذة نذكر منها الأمر رقم 74-15[1]، وكذلك القانون رقم 83 -13[2].

الفرع الثاني : مسؤولية الصبي المميز عن فعله الضار بوصفه حارساً للشيء

"أصبحت المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء تكتسي أهمية بالغة منذ النهضة الصناعية، وذلك لكون مجالها يشمل كل الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء المختلفة، كالآلات الميكانيكية والصناعية وما أكثر عددها وأنواعها وتطورها المستمر، ووسائل النقل المختلفة من سيارات وحافلات وطائرات وغازات. كما أن أهمية المسؤولية تزداد يوما بعد يوم نتيجة التكاثر الدائم والمستمر للأسوار التي تم فيها الأشياء إلى جانب تشعبها وتفاوتها كما ونوعا[3].

فحالات المسؤولية عن الأشياء تتمحور في المسؤولية عن الأشياء غير الحية (القاعدة العامة) و المسؤولية بفعل الحيوان وتهدم البناء والحريق (الاستثناء).

أولا : المسؤولية عن الأشياء غير الحية

[1] القانون رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 الموافق 6 محرم 1394 المعدل والمتمم، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر العدد 15، الصادرة في 19 فبراير سنة الموافق 26 محرم 1394.

[2] القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 الموافق 21 رمضان 1403 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر العدد 28 ، الصادرة في 5 يوليو سنة 1983 الموافق 24 رمضان 1403 .

[3] علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق التعويض ، المرجع السابق، من 178

نصت المادة 138 ق م ج: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا ، الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة". يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية حارس الشيء غير التي تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي الضرر، كما أن المشرع عمم المسؤولية عن فعل الشيء على جميع الأنباء الجامدة المنقولة وغير المنقولة[1] .

1- شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء ومدى اشتراط التمييز في الحارس :

يتضح من النص السابق أن مسؤولية حارس الشيء لا تتحقق إلا بتوافر الشرطين الآتيين: وجود شيء في حراسة شخص يقصد بالشيء كن شيء غير حي منقولاً كان أم عقاراً صغيراً أو كبيرا، جامداً أو سائلا، يحتاج كبيراً، سائلاً، يحتاج إلى عناية خاصة أو لا يحتاج، ويخرج عن ذلك البناءات المعدة للهدم والحيوانات، والتي خصص لها المشرع نصا قانونياً خاصاً، ومن الأشياء غير الحية التي يشملها النص المواد المتفجرة والأسلحة والأسلاك الكهربائية والمواد الكيماوية[2]".أما من حيث الحراسة فيقصد بها الحراسة الفعلية على الشيء والسيطرة على توجيهه ورقابته والقدرة على استعماله وتسبيره[3].

فالأصل أن يتولى المالك للشيء الحراسة بنفسه فيكون هو المسؤول عما يحدثه الشيء من أضرار للغير، إلا إذا أثبت أن الحراسة قد انتقلت إلى غيره فيكون هذا الغير مسؤولاً عن ذلك باعتبار أن الحراسة هي قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة[4].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجرنوي، الواقعة القانونية، من 1995ء ص 347،

[2] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 218

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 359 ف476

[4] محمد بومدين << المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات مجلة القانون والمجتمع ، صادرة عن محبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، العدد الأول، أفريل 2013، ص43

فالغالب أن الشيء يكون تحت حراسة مالكه وهو المسؤول عن جميع الأضرار التي يحدثها هذا الشيء، ما لم يكن الشيء غير خاضع لحراسة أحد فلا يسأل عن ضرر هذا الشيء أحد كالرمال والأشجار كما أن القضاء الجزائري جنح لنفس هذا الاتجاه بجعله حارس الشيء مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الاشيء، فقضت المحكمة العليا [1]:

إن حارس الشيء الذي يفترض الخطأ في جانبه بمقتضى نص المادة 138 ق.د.ج هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، أي الذي يملك السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً[2].

وقوع ضرر بفعل الشيء :

يقصد بذلك أنه يجب أن يكون الضرر حاصلاً بفعل الشيء ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن يكون الضرر قد حصل من التدخل الإيجابي للشيء، ولا يتحقق عادة إلا إذا كان الشيء في وضع غير عادي أو طبيعي تتحقق معه الأضرار .

أما من حيث مدى اشتراط التمييز في حارس الشيء غير الحي، فإن جل أراء الفقهاء عدا أنصار نظرية تحمل التبعة، وأحكام القضاء ونصوص القانون (الجزائري) مستقرة على أن جميع صور المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ، وبالتالي يجب أن يتوفر التمييز لدى المسؤول أصبر الشخص غير مسؤول بانعدام تمييزه فينعدم لديه الخطأ ، وهذا ما نصت عليه المادة **125 ق م ج** [3].

2 أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي : اختلف الفقه القانوني حول أساس مسؤولية حارس الشيء غير الحي، فمنهم من أسسها على نظرية تحمل التبعة، ومنهم من أسسها على الخطأ المفترض في حارس الشيء، بينما آخرون أسسوها على فكرة التضامن

[1] بو كرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 153

[2] قرار مؤرخ في 1982/08/09 صادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية 2 ، 277 مقتبس عن المرجع نفسه، الموضع نفسه

[3] أحمد بوركزازة ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 153، 154

الاجتماعي أو الضمان. لكن الحقيقة أن مسؤولية حارس الشيء غير الحي 3 تتأسس على الخطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض قانونا لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي للضرر، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا الجزائرية بقولها [1]:

من المقرر قانوناً أن كل من تولى حراسة شيء، اعتبر مسؤولاً عما يحدثه من ضرر. ولا يعفى من المسؤولية، إلا الحارس الذي أثبت بأن الصور حدث بسبب لم يكن يتوقعه[2].

ثانياً : مسؤولية الصبي المميز عن فعل الحيوان :

المسؤولية التقصيرية للمميز

قد تترتب الأضرار ليس فقط من فعل الشيء أو فعل الشخص، بل بفعل حيوان إما تحت حراسة مالكه أو أن يكون الحيوان ضالاً، ونصت المادة 139 ق م.ج :

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه.

1 شروط مسؤولية حارس الحيوان ومدى اشتراط التمييز في الحارس : بناء على نص المادة فإنه يشترط في الحيوان أن يكون مملوكاً لأحد الأشخاص حتى تقوم مسؤولية مالكه أو حارسه.

- أن يتولى شخص حراسة حيوان :

حراسة الحيوان تعنى الحراسة الفعلية المادية عليه، والإمساك به سواء استندت الحراسة إلى حق أم لم تستند، والأصل أن الحيوان يكون دائما تحت حراسة مالكه، وقد تنتقل الحراسة إلى الغير استناداً إلى حق بتصرف قانوني، كالمستأجر أو المستعير أو المودع عنده، أو بدون

[1] قرار صادر بتاريخ 1992/12/2 ، ملف رقم 94034 عن المحكمة العليا الغرفة المدنية، المجلة القضائية، المنشورات القانونية، ط1، سنة 1992، م74

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 459 - 475

حق كحراسة حيوان مسروق وقد تنتقل السيطرة الفعلية إلى الغير كخيول السباق، فإن الحراسة حينئذ تكون للمتسابق[1].

-أن يحدث الحيوان ضررا للغير :

معنى ذلك أن يكون الصور نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان سواء اتصل اتصالاً مادياً بالمضرور أو لم يتصل ، وعلى ذلك إذا أقلت حيوان مفترس من حارسه وانطلق في الطريق فأصيب أحد المارة بالذعر وسقط على الأرض فجرح ومات، فإن الضرر يعتبر من فعل الحيوان أما إذا كان الحيوان في قفصه الحديدي، فرأه شخص فخاف وسقط وأصيب بجروح فإنه في هذه الحالة لا يعتبر الضرر من فعل الحيوان[2].

أما من حيث شرط التمييز في حارس الحيوان، فإن المعيار هو بالسلطة الفعلية على الحيوان والتي تتطلب مسك الحيوان ومراقبته، وغالبا أن هذه السلطة تقتضي وتتطلب عنصر التمييز في حارس الحيوان قياساً على القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي، بحيث بدون تمييز لا يترتب عن ذلك مسؤولية القاصر غير المميز.

ب- أساس مسؤولية حارس الحيوان:

إن حدوث الضرر بفعل حيوان يعني تحقق مسؤولية حارس الحيوان وإذا قامت المسؤولية تتأسس على الخطأ في الحراسة، ولا يكلف المضرور إلا بإثبات إصابته بضرر الحيوان[3].

فلقد تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي في مسألة الإثبات حيث بعدما كانت محكمة النقض الفرنسية تقبل من مالك الحيوان أن ينفي عن نفسه الخطأ لتلتقي مسؤوليته، أصدرت الدائرة

---

[1] جمال الدين الزكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 307

[2] محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعية القانونية، المرجع السابق، ص 230

[3] احمد بوكر زارة، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، المرجع السابق، من 157

الفرنسية الثانية حكماً لها قررت فيه أن المسؤولية عن فعل الحيوان تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل العكس ولا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

ثالثا: مسؤولية الصبي المميز عن تهدم البناء :

يفترض هذا النوع من المسؤولية أن بناء تهدم جزئيا أو كلياً، وسبب هذا التهدم ضرراً غبي في هذه الحالة يكون مالك البناء طبقا للنص الجزائري ولو لم يكن حارساً له مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير من تهدم البناء[2] ..

حيث نصت المادة على ما يلي: " مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإذا لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتحاد هذه التدابير على حسابه

1 شروط المسؤولية عن تهدم البناء ومدى اشتراط التمييز لدى المالك:

وفقاً للنصوص القانونية السابقة ، فإنه يجب أن يتوفر الشروط الآتية لتحقق مسؤولية مالك البناء (الصبي المميز) عن الضرر الذي يحدثه تهدم البناء:

ملكية البناء : لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم البناء، فهو يشمل المنازل والحظائر والقناطر والسدود، ويحب أن يكون متماسكا متصل بالأرض، شيد بفعل الإنسان وهذا البناء يكون المسؤول عن ضرره في التشريع الجزائري هو مالك الرقبة مهما كان التقصير من غيره كالملاك السابقيين أو المنتفع .... مالم يكن البناء في طور الإنجاز فإن المسؤولية عن تهدمه تلحق بالمقاولين والمهندسين المعماريين وفقا لنص المادة 554 ق.م.ج

[1] علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن امل العون والمسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، م 1981 ، ص166

[2] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، المرجع السابق، من 240

• أن يترتب ضررا للغير بفعل تهدم البناء :

يشمل تهدم البناء كل انهيار للبناء جزئيا أو كلياً كسقوط بعض نوافده أو سقفه أو حائط عنه، ولذلك يجب أن يكون سبب الضرر هو من تهدم البناء إما بسبب الإهمال في الصيانة أو قدم فيه أو عيب فيه لذا يجب على المضرور أن يثبت أن التهدم يرجع لإهمال في الصيانة أو قدم فيه أو عيب فيه[1].

أما من حيث شرط التمييز فهو مناط لكل صور المسؤولية التقصيرية، فمع اشتراطه قانوناً في المادة 125ق05-10 في المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنه من باب أولى أن تقوم مسؤولية المالك المميز عن تهدم البناء[2].

2 أساس المسؤولية عن تهدم البناء :

يميل الرأي السائد في الفقه إلى تأسيس المسؤولية عن تهدم البناء على خطأ مفترض، وهو ذو شقين الشق الأول قابل لإثبات العكس، بحيث يثبت المالك أن البناء لم يكن في حاجة إلى الصيانة أو التجنيد، كما أن الضرر ليس سه حاجة البناء في الصيانة والإصلاح، أما الشق

الثاني وهو الخطأ المفترض فهو غير قابل لإثبات العكس إلا بواسطة السبب الأصلي الضرر وذلك ينفي العلاقة المدنية بين تهدم البناء والضرر الحاصل[3].

رابعا : مسؤولية الصبي المميز عن الحريق:

تقلت الإرادة التشريعية نص الفقرة الأولى من قانون 7 نوفمبر 1922 حرفيا في الفقرة الأولى من المادة 140 مدني جزائري[4].

---

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 422، 423

[2] أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 100

[3] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية المرجع السابق، ص 244

[4] المرجع نفسه، ص 237

وتنص المادة على ما يلي من كان حائزاً بأي وجه كان عقارا أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إليه خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

بينما نصت المادة 1384 ف 2ق م ف على: " ومع ذلك فكل من يحور بأي:

سبب كان عقارا أو جزء من عقار أو أموالا منقولة، ويثبت فيها حريق، لا يكون مسؤولاً إزاء الغير عن الأضرار التي تنشأ عن هذا الحريق إلا إذا أنت أن الخطأ ينسب إليه أو إلى الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم.

أ- الشروط المسؤولية: عن ضرر الحريق ومدى الاشتراط التميز في الحائر المسؤول :

وقفاً لنص المادة 140 فـ 2 ق.م.ج يجب أن تتوافر الشروط الأتية القيام هذه المسؤولية[1].

حدوث خطأ من الحائز أو من الأشخاص الذي يسأل عنهم الحائز.

ربط المشرع الجزائري المسؤولين بحائز العقار أو المنقول الذي يشب فيه الحريق سواءاً استندت الحيازة لحق مشروع أو غير مشروع بحسن أو بسوء نية، ويجب على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب الحائز أو في جانب الأشخاص الذي هو مسؤول عنهم كالأبناء والتابعين.

2- أن يكون الحريق هو سبب الضرر:

وذلك بديهي فمهما كان سبب الحريق محدداً أم غير محدد، فيجب لقيام مسؤولية الحائر الحارس " أن يثبت المضرور إلى جانب الخطأ أن الضرر مرتكب من الحائز أو من الأشخاص الذي هو مسؤول عنهم . أما من حيث شرط التميز في الحارس المسؤول عن الحريق فإذا توافرت شروط المسؤولية السابقة في القاصر المميز الحائز لعقار أو منقول تقوم مسؤوليته كاملة قياساً على القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي م124 .

[1] بوركزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 161.

ب أساس مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق :

خلافا للمسؤولية عن الأشياء غير الحية والتي أقام المشرع المسؤولية فيها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس فإن المسؤولية عن ضرر الحريق أخضعها إلى الأحكام والقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة 124 ويخضع فيها الخطأ إلى الإثبات من المضرور بإثبات الخطأ لدى الحائز أو الأشخاص الذين يسأل عنهم الحائز، فالمدعى عليه الحرف في سلوكه عن سلوك الرجل العادي مما يترتب عن ذلك وقوع الضرر[1].

بالإضافة لما ورد من استثناءات عن مسؤولية الصبي المميز عن الأشياء غير الحية هناك العديد من الاستثناءات نذكر منها : مسؤولية المنتج عن عيب في منتوجه، المادة 140 مكرر ق.م.ج، إضافة إلى استثناءات أخرى وردت في نصوص خاصة: القانون رقم 64-166[2]ومسؤولية مالك السفينة أو مجهزها وكذلك الناقل البحري في القانون رقم 76-80.[3]

الفرع الثالث : مسؤولية متولي الرقابة والمتبوع عن الفعل الضار للقاصر المميز

اتضح مما سبق أن القاصر المميز إذا أحدث ضرراً للغير، كإتلافه مال الغير مثلا يكون مسؤولا عن التعويض وهي مسؤولية أصلية كاملة لتوفر عنصر التمييز، وبالتالي يكون القاصر المميز أهلا لتحمل المسؤولية التقصيرية عن جميع الأضرار التي هو مسؤول عنها وبغض النظر عن صورة المسؤولية عن فعله الشخصي أم عن فعل الأشياء التي تحت حراسته. إلا أنه في مقابل ذلك هناك شخصاً دائماً ما يكون مسؤولاً عن أفعال المميز الضارة تجاه الغير وهو متولي الرقابة عليه أو المتبوع الذي يكون القاصر تابعا له.

---

[1] على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 249

[2] القانون رقم 64-166 ، المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 8 يوليو 1964 المعدل والمتمم، المتعلق ب المصالح الجوية، ج ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 5 صفر 1384 16 يونيو 1964

[3] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل العند 79، الصادرة بتاريخ 21 ربيع الثاني 1397 10 أبريل 1977

أولا : مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال الصبي المميز

رغم صراحة النصوص القانونية إلا أن المشرع وحماية للمضرور نجده قد نص على مسؤولية ثانية احتياطية خصوصاً إذا كان الناصر المميز مازال خاضعاً لرقابة الغير أو أن يكون معسراً لا يمكنه في الوقت الراهن تعويض المضرور فنجده ينص في المادة 134 ق.م. ج: " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة للرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية [1].

يتضح من المادتين السابقتين أنه ينبغي لقيام مسؤولية متولي الرقابة توافر شرطين اثنين :

أ- أن يلتزم شخص برقابة شخص أخر

لكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر، ومصدر الالتزام بالرقابة في الأصل هو القانون كما هو الشأن بالنسبة للأب فهو ملزم قانونا برقابة ابنه، وقد يكون مصدر الالتزام بالرقابة الاتفاق كما هو الحال بالنسبة لمدير مستشفى الأمراض العقلية فيلتزم برقابة مرضاه [2]... لكن هذه الرقابة قد تنتقل إلى المعلم أو الناظر في المدرسة أو إلى المدرب الصناعي طيلة تواجد القاصر معهم فيسألون عن الأضرار التي يحدثها للغير، وثمة رأي يبقي المسؤولية على عاتق الوالد بالاستناد لخطئه الشخصي التربية إذا كان من صلة بين تصرف القاصر وسوء التربية[3].

أن يصدر ممن هو الرقابة (المميز) فعل ضار بالغير: "هو شرط بديهي وحتى أكيد في قيام مسؤولية المكلف بالرقابة حيث لا مسؤولية بدون ضرر ناتج عن خطأ ارتكبه الخاضع

---

[1] كرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 164

[2] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المرجع السابق ذكره، ص 184

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، ج 2، ط 3، 2007، ص 400

للرقابة، وقيام مسؤولية الرقيب يقع أصلا على الضرر الذي يلحقه إما القاصر المميز أو المريض عقلياً أو جسميا[1]، فإذا تحققت مسؤولية الخاضع للرقابة قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التربية والتأديب[2]، بالتالي فإن المسؤولية المكلف بالرقابة (القانونية أو حتى الاتفاقية) خصائص قانونية مستمدة من علاقته بالقاصر المميز لابد من ذكرها :

-هي مسؤولية استثنائية تبعية احتياطية حماية لمصلحة المضرور في التعويض:

ذلك لأن المشرع قرر أصلا قيام مسؤولية الخاضع للرقابة م 125 ق 05-10 وهو أهل لذلك، ولكن قد يستمر القاصر خاضعاً لرقابة الغير ((الولي أو الوصي)) المادة 134 لحاجته للرقابة أو بسبب قصره أو الحالة العقلية أو الجسمية، فيحدث القاصر ضرراً، فإن المكلف بالرقابة يبقى مسؤولا عن التعويض .

- **عند قيام المسؤوليتين** : مسؤولية القاصر المميز الشخصية الأصلية ومسؤولية الرقيب الاحتياطية، فإن للمضرور الحق في الرجوع على أي منهما منفرداً أو عليهما معا بالتعويض، ويكونان متضامنين في أداء كامل التعريض الذي يقضي به .

- مسؤولية متولي الرقابة ومن في حكمه هي مسؤولية شخصية" :

لأن العبرة فيها ارتكاب المسؤول خطأ تقصيريا هو غالباً التقصير في واجب الرقابة أو الإساءة في تربية المشمول بالرقابة، وبالتالي فهي ليست مسؤولية عن الغير كمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، بل هي مسؤولية ذاتية قامت على خطأ شخصي افترضنا أن متولي الرقابة ارتكبه فعليا [3]..

---

[1]محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري الجزائري الفرنسي، رسالة ماجستير ، ص 170 - 183

[2]صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 187.

[3]أحمد بوكرزازة ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 168

كذلك إن مسؤولية متولي الرقابة تقوم عن الأفعال الضارة التي يحدثها الخاضع للرقابة أثناء فترة الرقابة، لكنها لا تقوم إذا وقع الضرر على الخاضع للرقابة بفعل صدر منه بنفسه.

—تقوم مسؤولية متولي الرقابة على فكرة أساسية وهي الخطأ المفترض في الرقابة فقط أو الخطأ في التربية .

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع (الصبي المميز):

وضح المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من خلال التعريف بها وشروطها وأساسها وكيفية دفعها في نص المادتين 136 137 المعدلتين بالقانون رقم 05-10 كما يلي: المادة 136 ' يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

كما نصت المادة 137 على حق المتنوع في الرجوع على التابع بقولها: " المتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب خطئا جسيما".

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ – **وجود رابطة التبعية** : لا تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ما لم توجد علاقة شعبة بينهما، فيكون للمتبوع في توجيهه ،ورقابته، والتزام التابع طاعة متبوعة والامتثال له، وعلى ذلك فقوام الرابطة يتحقق من خلال عناصر ثلاث:

1. فيلم سلطة الرقابة والتوجيه
2. محل سلطة التوجيه هو عمل معين
3. قيام التابع بعمله لحساب المتبوع، كما أن العبرة في الرقابة والتوجيه هو بالسلطة الفعلية فقط ولا يستلزم أن تكون من عقد عمل.

ب- خطأ المسؤولية التقصيرية للمميز التابع (المميز) في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها :

يشترط لتحقق مسؤولية المتبوع أن تتحقق أولا مسؤولية التابع[1] وفقا للقواعد العامة المسؤولية عن الفعل الشخصي بأن يحدث خطأ من التابع يترتب عنه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والصورة كما يشترط أن يكون خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو يسببها أو بمناسبتها. . فمن حيث خطأ التابع أثناء تأديته لوظيفته يستوي ذلك أن يوجه المتنوع للتابع أوامر أو لم يوجه لهم فبمجرد وقوع خطأ التابع يعتبر ذلك إحلال منه لواجباته الوظيفية[2]. .

أما من حيث خطأ التابع بسبب الوظيفة : فهو يقع ليس أثناء تأدية الوظيفة، بل بسببها فلولا الوظيفة ما كان الضرر يحصل من التابع [3].

من حيث خطأ التابع بمناسبة الوظيفة: وهو الخطأ الذي يقتصر على أن الوظيفة يسرت التابع وهيأت له فرصة ارتكاب الضرر ، ولم تكن بتاتا الوظيفة هي السبب الرئيسي لارتكاب الفعل الضار غير المشروع." أما عن أساس مسؤولية المتبوع فهي تعتبر من أكثر صور المسؤولية تباينا واختلافا، فهناك من يؤسسها على الخطأ المفترض وآخرون يقولون بفكرة الكفالة والضمان، والبعض على فكرة النيابة على أن أقرب الآراء قبولا وإجماعا من القضاء الفرنسي والمصري والجزائري، وفي أحكام حديثة هو الضمان القانوني أساساً لمسؤولية المتبوع واعتبره في حكم الكفيل الضامن . فمادام أن هذا هو أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة فإن المسؤولية تتحقق حتى ولو كان المتبوع غير مميز ، إذ أن القانون هو مصدر الضمان الذي تقوم عليه المسؤولية ومن ثم لا يشترط التمييز لقيامها[4]".

---

[1]تابع، موظف، مأمور ، مختلف يعني: (القانون المدني)، متبوع أو موكلا راجع ابتسام القراءة المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص220.

[2]أحمد بوكرزازة ، المسؤولية المدنية المعاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 149.

[3]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالبرام، المرجع السابق ، ص 330

[4]أحمد بوكرزازة ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 150.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول : أنه من خلال دراسة قيام مسؤولية المميز التقصيرية تبين أن للتمييز مفاهيم عدة تختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعا في أن التمييز كمفهوم له معنى معنوي لم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود به وترك ذلك للفقه القانوني، وقد كان من التمييز محل خلاف فقهي كبير في مختلف التشريعات فمنهم من حدده بسن قانونية مثلما فعل المشرع الجزائري (13 سنة) ، ومنهم من تحديده بسن معينة (المشرع الفرنسي) فاتحا المجال لسلطة القضاء للتقدير والحكم فيه.

كما تبين أنه حتى تقوم مسؤولية القاصر المميز لابد من توافر أركانها التقليدية الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .

أما عن الخطأ فقد اختلفت التشريعات في تعريفه إلا أن الراجحة منها تنصب إلى تعريفه بأنه الإنحراف في الفعل عن سلوك الرجل العادي مع إدراك ذلك الإنحراف.

فلكي يتحقق الخطأ لابد من اكتمال عناصره المادية والمعنوية، فبالنسبة للعنصر المادي (التعدي) عرف فقهيا على أنه " الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي "، وتنوعت معايير تقدير التعدي بين معيار شخصي يقوم على سلوك الفاعل المسؤول بحد ذاته والاعتداد بظروفه الداخلية، ومعيار موضوعي وهو الذي يستند عليه الفقه يرتكز على السلوك المألوف لأي شخص والاعتداد بالظروف الخارجية المحيطة بذلك الشخص.

أما عن المشرع الجزائري فأثر أن يختار المعيار الموضوعي المجرد في تقدير ما إذا كان الشخص يفعله قد انحرف عن السلوك المألوف أم لم ينحرف.

كما تبين أيضا أن الضرر الذي يصيب المصرور إما أن يكون مادياً يصيبه في جسده يكون معنوياً يعتريه في شعوره، وقد يشترك النوعان معا في نفس الوقت.

أما عن العلاقة السببية فهي حتما التي تفيد بأن الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بالشخص المضرور ، وكثرت النظريات في هذا الصدد من نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب إلى نظرية السبب المنتج التي أحد بها المشرع الجزائري

والتي مفادها بأنه عند تعدد الأسباب في حدوث الضرر تأخذ بالسبب الفعال المباشر الذي أدى لوحده لحدوث ذلك الضرر.

ولا تكتمل مسؤولية الصبي المميز إلا بتحديد نطاقها القانوني فرأينا أنه يسأل عن فعله الشخصي متى كان ضارا، وذلك بتوافر الشروط العامة لهذه المسؤولية) عن الفعل الشخصي) وهي ارتكاب فعل ضار ، وحصول الضرر وأن يكون ذلك الفعل هو الذي أدى لوقوع الضرر . كذلك تبين أن الصبي المميز يسأل عن الأشياء التي تكون تحت حراسته المعنوية، سواءا كانت أشياء حية (كالحيوانات (أو غير حية، وفي جميعها لابد من توافر شرطان أساسيان فيها:

1. وجود شيء تحت الحراسة

2. إحداث الشيء المحروس ضررا للغير. كما قد تم التطرق لمسؤولية متولي الرقابة سواءا القانونية أو الاتفاقية بالإضافة لمسؤولية المتبوع وتم ذكر العلاقة التي تجمعها بمسؤولية الخاضع للرقابة (القاصر المميز) فهي مسؤولية استثنائية احتياطية تبعية المسؤولية أصلية وهي مسؤولية الصبي المميز، فعندما يسأل هذا الأخير تقوم مسؤولية الغير المتبوع أو الرقيب عليه بقوة القانون).

تبعاً لكل ما ورد فإن قامت مسؤولية الصبي المميز التقصيرية في أي صورة من الصور السابقة، فإنه يصبح مسؤول قانوناً قبل الغير المضرور الذي من حقه رفع دعوى المسؤولية عليه وذلك بهدف جبر الضرر الذي أصابه عن طريق توقيع الجزاء القانوني المتمثل في التعويض .

المطلب الثاني: أثار المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز

إذا توافرت أركان المسؤولية استحق المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، فالتعويض إذن جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج.

التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر والتخفيف من وطأته، وهو بهذا يختلف عن (العقوبة (اختلافاً واضحاً فالغاية من العقوبة زجر المخطئ وتأديبه والغاية من التعويض جبر الضرر وإصلاحه، ولهذا كان لجسامة الخطأ أثر كبير على مقدار العقوبة وكان التعويض يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الخطأ عليه[1].

الفرع الأول: طبيعة التعويض

التعويض إما أن يقوم في صورته العادية المألوفة، وإما أن تعتريه ملابسات وأوصاف فتخرجه، ومن خلال التطرق لأنواع التعويض وطرق تقديره سيتبين ذلك تباعاً. إلى صورة معدلة[2]، فحق المضرور في التعويض ينشأ من العمل غير المشروع الذي ارتكبه المسؤول فالحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض بل هو مقرر لهذا الحق لا منشئا له، وينشأ حق المضرور من وقت تحقق الصور لا من وقت ارتكاب الخطأ[3].

كما أن التعويض عن فعل القاصر المميز يكون عن الضرر المباشر سواءا كان متوقعاً أو متوقع وهذا بخلاف حكم المسؤولية العقدية حيث لا يكون التعويض في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع[4].

أولا: عناصر التعويض

يرتكز التعويض على عنصرين مهمين: الخسارة التي أصابت المضرور من جراء الفعل الضار والكسب الذي فاته على أن يكون هذا وذاك نتيجة طبيعية العمل الضار، وهذين

[1] حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر ، الأردن، عمان، ج1، ط2، 2010، ص203

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 964

[3] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 153

[4] أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق، ص 382

العنصرين يخصان الصور المادي الواقع على المال أو النفس وينبغي على القاضي أن يستحضرهما عند تقدير التعويض لكي لا يتحول التعريض إلى وسيلة إثراء المضرور على حساب محدث الضرر.

أما الضرر الأدبي فهو عنصر قائم بذاته يتم التعويض عنه عما أصاب المضرور من آلام في مشاعره وعواطفه وأحاسيسه، والتعويض عن إتلاف منقول أو عقار يشمل قيمة تكاليف إصلاحه والمنفعة التي حرم منها صاحب المال في يوم التلف إلى يوم الإصلاح [1].

فالضرر الجسماني الذي يصيب المجني عليه المدعي) غالبا ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق بالأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط أي أن الضرر الذي يلحق هؤلاء يكون انعكاساً للضرر الواقع بالمضرور الأصلي ويطلق على هذا النوع من الأضرار الضرر المرتد وغالبية النظم القانونية استقرت على تعويض الضرر المرتد مع قيام الخلاف حول طبيعة هذا الضرر ومضمونه[2].

ثانيا: أنواع التعويض.

أن تنص المادة 132 ف 2 ق.م.ج : يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، يكون يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر ثانيا ويصح التعويض مقسطاً، كما تأميناً ..... حيث يتضح من هذا النص أن القاضي بعين طريقة التعريض والأصل أن يكون التعويض نقديا، والتعويض بالمعنى الواسع إما أن يكون تعويضا

[1] حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحوة الوجيز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق ، ص 293، 294

[2] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الإسكندرية، 2006، ص 789

عينيا وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضاً بمقابل وهذا التعويض قد يكون تعويضاً غير نقدي، أو تعويضاً نقدي[1].

أ التعويض العيني: يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقاضي ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً ويطلبه الغير أو يتقدم به المدين والتعويض العيني يكون عادة ممكنا بالنسبة للالتزامات العقدية فمثلاً إذا امتنع بائع العقار عن القيام بالإجراءات اللازمة للتسجيل كعدم تحرير العقد أو توقيعه أو التصديق على إمضائه، فيمكن للمشتري التغلب على امتناعه برفع دعوى صحة التعاقد للحصول على حكم بثبوت البيع .

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية في البحث : (مسؤولية المميز التقصيرية) فيتصور الحكم بالتعويض العيني في بعض الحالات كالحكم يهدم الحائط المقام بقصد منع الهواء وحجب الضوء عن عقار الجار، أنه في غالب الأحيان يتعذر ذلك ويتعين الالتجاء إلى التعريض بمقابل فمثلاً فيما يتعلق بمضايقات لحوار لا يستطيع القاضي أن يحكم بغلق المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة التي سمحت جهة الإدارة بتشغيلها[2].

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 174 ق.م.ج : إذا كان تنفيذ الالتزام علينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

كما نصت المادة 173 من نفس القانون: " إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين."

[1] صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 155 156

[2] انور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق، ص 379، 380

ب–التعويض بمقابل: إذا أصبح التعويض العيني متعذرا لاستحالته استحالة تامة كأن يكون محل الالتزام نقل حق عيني قد هلك، أو إذا لم يكن مستحيلاً استحالة تامة ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه لأن إجبار المدين على الوفاء بالالتزام غير ممكن أو غير مجد، ومن ثم فإن القاضي لا يكون ملزماً بالحكم بالتنفيذ العيني حتى لو تمسك به الغير وعلى النقيض من ذلك ليس للمدين أن يتمسك أو يفرض على الغير التعويض بمقابل بدلاً من التنفيذ العيني متى كان هذا التنفيذ ممكنا، والتعويض بمقابل إنا أن يكون تعريضاً نقديا أو غير نقدي[1].

1 التعويض النقدي:

"يعتبر التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من النقود وهذا هو التعويض الذي يطلب به عن الضرر المادي والضرر المعنوي في المجال التقصيري، ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى دفعة واحدة أو قسطاً الظروف" في هذا نصت المادة 132 فـ1 : ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ".

يلاحظ أنه إذا كان قد حكم بدفع التعويض في صورة أقساط فإنه لا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه، فلو أجيز للمضرور طلب إعادة النظر في التعويض لوجب أيضا أن يقبل من المسؤول طلب إعادة النظر في مقدار التعويض إذا ارتفعت أسعار العملة والخفض سعر حاجات المعيشة أو إذا تحسنت حالة المضرور بعد الحكم بالتعريض وظهر أن مقدار التعويض كان مبالغاً فيه بالنسبة إلى حالته.

[1] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص 172.

أما إذا كان مقدار التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فإن للدائن مطلق الحرية في تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب، فله أن يقرر دفعها أسبوعيا أو شهريا أو سنوياً حسب ظروف الطرفين[1] ، ويكون المرتب مدى الحياة إذا ترتب عن الضرر عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل، وليس هناك ما يمنع من إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث كشركة تأمين على أن يتولى هذا الشخص دفع القسط أو الإيراد المرتب[2]".

2- التعويض غير النقدي:

قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية (مسؤولية القاصر المميز) فلا يبقى أمامها إلا أن تحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس ثمة قانوناً ما يمنع ذلك خاصة في المجال التعاقدي طبقا للمادة 110 ق.م.ج فإنه يجوز للدائن أن يطالب المدين الذي لم يوف بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. ذلك أنه يجوز في القانون الجزائري الحكم بهذا النوع من التعويض إذ تنص المادة 132 فـ2 على : يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[3].

فيمكن أن يكون التعويض غير نقدي وذلك في دعاوى السب والقذف أن يحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي.

---

[1] علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ص 210، 211.

[2] أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق، ص 380، 381.

[3] مقدم السعيد، التعويض عن الصرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 174، 175

الفرع الثاني : تقدير التعويض

سبق القول أن التعويض هو جبر الصور الذي يلحق بالمضرور وتقدير التعويض الذي يستحق للمضرور قد يتم مباشرة عن طريق المشرع، وقد يقدر بالإتفاق وقد يتولى القاضي تقديره[1].

أولا: التعويض القانوني:

قد يقوم المشرع في بعض الحالات بالتحديد المباشر والجزافي للتعويض المستحق للمضرور ومثال ذلك:

أ- الفوائد التأخيرية : وهي تعتبر من حالات التحديد الجزافي للتعويض وذلك عندما يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار ويتأخر المدين في الوفاء به، هنا يقضي القانون باستحقاق الدائن تعويضاً يتمثل في صورة فوائد عن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين الواقع بمجرد الوفاء في الميعاد ، لكن المشرع الجزائري قد حرم الربا بين الأفراد بالمادة 454 فقد قضى في المادة 186 بأنه : إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الصرر اللاحق من هذا التأخير [2].

ب- المسؤولية عن إصابات العمل: حيث يتولى التأمين الإجتماعي تعويض الأضرار الناجمة عن إصابة العمل التي تحدث للعامل أثناء أو بسبب العمل، إذ يتقاضي العامل تعويضاً جزافياً وفق أسس ثابتة معينة.

ت-مسؤولية الناقل: تتضمن بعض التشريعات الخاصة بالنقل تحديد مسؤولية الناقل سواءاً فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به أو بشروط انعقاد المسؤولية، وعلى ذلك لا يستطيع المضرور أيا كانت صفته أو شخصه مطالبة الناقل بالتعويض إلا في إطار

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق ذكره، ص 814

[2] على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية المرجع السابق، ص 215 .

ذلك التحديد [1]، مثال ذلك اتفاقية بروكسل للنقل البحري والاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية[2] .

ثانيا : التعويض الإتفاقي :

إذا تحققت الواقعة المنشئة للمسؤولية ونشأ التزام المسؤول بالتعويض فإنه يجوز الاتفاق بين المضرور والملتزم بالتعويض على تحديده وطرق دفعه، بل ويمكن للمضرور إبراء المسؤول من التعويض كلية. لكن مثل هذا الاتفاق لا يكون صحيحاً إلا بعد نشوء الالتزام بالتعويض أي بعد تحقق المسؤولية بالفعل، أما قبل قيام المسؤولية فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي منها فمن المقرر أنه يقع باطلاً كل اتفاق يعفي من المسؤولية المترتبة عن العمل غير المشروع[3].

فلقد نصت المادة 183 م. ج : : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض، بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق.... وهذا هو الشرط الجزائي، وأضافت المادة 184 : " لايكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، ويجوز للقاضي أن يخفض من قيمة التعويض إذا أثبت المدين أن التعويض كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ويكون باطلا كل اتفاق يحالف الفقرتين أعلاه .

ثم أضافت المادة 185 من ق 07-05: " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطئا جسيماً " لكن هل يمكن الاتفاق بين المسؤول (القاصر المميز) والمضرور على تعديل أحكام المسؤولية سواء بالتخفيف أو التشديد أو الاعفاء؟

---

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 814، 815

[2] اتفاقية برن الدولية ، والمتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، الموقعة في 9 ماي 1980 وتمت المصادقة عليها في 3 يونيو 1999، وانضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-01-433 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 الموافق 11

[3] محمد حسين منصور ، المرجع نفسه، ص 815، 816 .

هناك حالات يجوز فيها الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية وهذه الحالات هي:

أ – **الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية** : توجد حالات يستطيع فيها الإنسان أن يقدر مقدماً من هم الأشخاص الذي يحتمل أن يصيبهم ضرر من نشاط معين يصدر عنه فيتفق معهم على إعفائه من المسؤولية عن هذا الضرر ، فقد يتفق شخصاً ما يريد إنشاء مصنع يقدر أنه يسبب لجيرانه مضايقات تفوق مضايقات الجوار العادية أو المألوفة مع هؤلاء الجيران على أن يتحملوا هذه المضايقات مقابل مبلغ معين من المال وحكم هذه الاتفاقات التي تعفي من المسؤولية التقصيرية أو تحد أو تخفف عنها أنها باطلة لأن المشرع يعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية من قوات النظام العام [1] في المادة 178 . " : يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.

ب– **الاتفاق على التخفيف من المسؤولية** : إذا كان هذا الإتفاق" يرمي إلى التخفيف من أحكام المسؤولية العقدية فهو اتفاق صحيح من الناحية القانونية لذلك أجاز المشرع الشرط الجزائي، أما إذا كان الاتفاق يتعلق بالتخفيف من المسؤولية التقصيرية فهو غير جائز ذلك لأنه يقترب بشكل كبير من شرط الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل الإجرامي والذي أبطله المشرع بصريح نص المادة 178 ف[2].01

ت–**الاتفاق على تشديد المسؤولية** : قد يكون من الممكن أن تتصور إمكانية الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية التقصيرية (القاصر المميز) فمن الجائز أن يعهد شخص لصديق له

[1]قانون رقم 07–2005 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 الموافق 25 ربيع الثاني عام 1428 ، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007 الموافق 25 ربيع الثاني عام 1428، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 المتعلق بالقانون المدني.
2صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 172
[2]حسن على الدنون ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 296–297 محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 5 جوان 2011، ص 241

اصطحابه في نزهة وتهد بأن يكون مسؤولا عن أي ضرر يصيبه وملزماً بأداء التعويض ولو كان مصدره سبباً أجنبياً.

يد له فيه، وهذا الاتفاق جائز ومشروع لعدم مخالفته للنظام العام بنص المادة 178 السابقة الذكر كما تجده أكثر شيوعاً في المسؤولية العقدية منها في المسؤولية التقصيرية[1].

هذا وقد سبق القول أن الاتفاق على التعويض نادر في المسؤولية التقصيرية التي لا يعرف فيها المسؤول المضرور إلا بعد وقوع ا الحادث، ومع ذلك قد يحدث أن يتفق على التعويض مقدماً في هذه المسؤولية كما هو الحال في المباريات الرياضية حيث ينفق اللاعبون في كرة القدم والملامكون على قدر من التعويض قبل ممارسة اللعب ولكن يشترط في ذلك ألا يكون الضرر الذي يحدث فيها بعد خطأ متعمد، وأن يقتصر هذا الشرط على الضرر الذي يصيب المال دون الضرر الذي يصيب الجسم[2].

ثالثا: التعويض القضائي : تنص المادة 182 مدني جزائري : " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعريض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

يتبين من هذه النصوص أن التعريض مقياسه الضرر المباشر، فالتعويض في أية صورة كانت تعويضا عينيا أو بمقابل، نقديا أو غير نقدي، مقسطا أو ايراداً مرتباً ، يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أنتجه الخطأ وسواء كان حالاً أو مستقبلا مادام الضرر محققاً.

[1] حسن الذنون ومحمد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المرجع السابق، ص 297

[2] على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 215 ص

تأثير الظروف الملابسة على مقدار التعويض: نصت المادة 132 مدني جزائري على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض ... مع مراعاة الظروف الملابسة".

فالمقصود بالظروف الملابسة في الظروف الخاصة بالمضرور فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول كما لو كان غنياً أو مؤمناً على مسؤوليته، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي ويكون محلا للاعتبار حالته الصحية والجسمية".

وقت تقدير التعويض: جرت أحكام القضاء على تقدير التعويض وملابساته على أساس جميع الظروف يوم صدور الحكم النهائي، لا على أساس ما كانت عليه وقت وقوع الصور ويقصد بالظروف ما آل إليه الضرر من خطورة أو تحسن وكذلك انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار حيث يرى القاضي أنه عندما لا تتيسر له وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة بالنظر من جديد في التقدير، كما لو كانت هناك دلائل على تطور الضرر مستقبلا، كما لا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض مؤقت إذا ما طلب ذلك المضرور لتغطية نفقات العلاج ومصاريف التنقل متى كان التعويض يحتاج إلى عدة لجمع عناصره، بشرط أن يكون تقدي مبلغ التعويض المؤقت أقل من مبلغ التعويض النهائي.

الجمع بين تعويضين : "في هذه الحالة يوجد لدى المضرور طريقان لتعويض ما أصابه من ضرر كان يكون المضرور قد أمن على نفسه أو ماله في إحدى شركات التأمين عما يصيبه من ضرر، كالتامين على الحياة من الحوادث أو التأمين من الحريق بالنسبة لمنزله أو بضاعته.. فمصدر التعويض هو عقد التأمين بين المضرور وشركة التأمين فإذا تحقق

الضرر الذي أمن نفسه منه جاز للمضرور أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض[1]، كما يجوز له أن يرجع على المسؤول عن الحادث فيجمع في هذه الحالة المضرور بين تعويضين من صور واحد ، وفي هذه حقيقة الأمر فهو لا يتقاضى إلا تعويضاً واحداً من المسؤول عن الضرر الذي أصابه أما مبلغ التأمين فليس مقابلا للتعويض بل هو مقابل الأقساط التأمين التي دفعها للشركة طبقا لنفس المادة 107 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات.

على القاضي أن يبين في حكمه عناصر وشروط الضرر الذي يقضي من أحله بالتعويض وذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القوات المتعلقة بالتعويض ،، مثل أن الضرر قد مس حف أو مصلحة مشروعة وكذلك أنه كان ضرراً محققا أو احتمالياً أو ضرراً ماديا أو معنويا.

لكن ما يلاحظ عملياً أن معظم القضاة لا يلتزمون في أحكامهم بتحديد العناصر السابقة في الضرر والأسئلة في هذا كثيرة منها ما جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/07/25 ما يلي " حيث أن قضاة الاستئناف اكتفوا بحساب الغرامة المحكوم من طرف القاضي الاستعجالي فقط، في أنه وبناء على المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية، يلتزم قضاة الموضوع بتحديد الضرر وتقديره قصد مراجعة وتصفية الغرامة[2].

طبيعة الحكم الصادر في التعويض وقابليته للطعن : إذا كانت طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية العقدية لم تثر أي خلاف بل اتفق الرأي على اعتباره حكماً مقرراً ، فإن طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية التقصيرية لم تحظ بهذا الإجماع فقد اختلف الفقهاء في شأنها فمنهم من رد مصدر الحق في التعويض إلى العمل غير المشروع واعتبر بناءاً على تلك الحكم الصادر في الدعوى حكما مقررا، ومنهم من رده إلى الحكم نفسه

[1] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الحداثة للنشر، لبنان، بيروت، 1، 1985، ص 253

[2] قرار مؤرخ في 2002/07/25 صادر عن المحكمة العليا / الغرفة المدنية، ملف رقم 215761، المجلة الفضائية العدد الأول ، لسنة 2002، ص 279

واعتبره بناء على ذلك حكما منشئاً ومن الشراح من برى التوفيق بين الرأيين السابقين على أساس التفرقة بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض.

أما بالنسبة لطرق الطعن فيخضع الحكم الصادر في دعوى مسؤولية القاصر (المميز) للطرق العادية في الطعن كسائر الأحكام، فيقبل بالمعارضة إذا كان غيابياً وإذا صدر عن محكمة أول درجة فإنه يقبل الطعن فيه بطريق الإستئناف أما طرق الطعن غير العادية كالنقص والتماس إعادة النظر واعتراض الشخص الذي يتعدى إليه الحكم، فتطبق الأحكام المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام المرجع السابق، ص 377، 378

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

ختاماً، يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً خاصاً بتنظيم المسؤولية المدنية للقاصر المميز، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وذلك انطلاقاً من حرصه على حماية مصالح هذه الفئة وعدم استغلالها من جهة، ومراعاة قدرتها المحدودة على التمييز والإدراك من جهة أخرى.

فقد خصص المشرع للقاصر المميز أحكاماً قانونية متميزة تكفل له حق إبرام بعض التصرفات العقدية المحدودة التي لا تضر بمصالحه، وفي الوقت نفسه تحول دون انفراده بإبرام التصرفات الكبيرة والهامة التي قد تلحق الضرر به، من خلال اشتراط إجازة الولي أو الوصي أو القاضي لهذه التصرفات.

كما أقر المشرع مسؤولية القاصر المميز التقصيرية عن أفعاله الضارة، مع التخفيف منها في بعض الحالات إذا ثبت عدم تمييزه أو إهماله البسيط، وذلك لعدم إفلاته من المساءلة كلياً عن أفعاله الضارة بحكم قدرته المحدودة على التمييز .

وفي جميع الأحوال، نجد أن المشرع قد سعى جاهداً لتحقيق التوازن بين حماية مصالح القاصر المميز وعدم استغلاله من جهة، وبين إقرار حقه في إبرام بعض التصرفات وقيام مسؤوليته القانونية عن أفعاله من جهة أخرى، مراعياً في ذلك حالته الوسطية بين البلوغ والقصور التام.

ولا شك أن هذا التنظيم القانوني يتسم بالحكمة والتوازن، ويسهم في حماية حقوق وحريات القاصر المميز بشكل متناغم مع المصلحة العامة للمجتمع، ما يجعله يستحق الاحترام والإشادة.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق نتوصل الى النتائج التالية:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للمسؤولية المدنية للقاصر المميز إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، نلخصها فيما يلي:

1. حماية مصالح القاصر المميز وعدم استغلاله:

كان هذا الهدف هو المحور الأساسي الذي ارتكز عليه المشرع عند وضع الأحكام القانونية الخاصة بالقاصر المميز. فقد اشترط لصحة التصرفات العقدية الهامة إجازة الولي أو الوصي أو القاضي، وأعطى للقاضي سلطة تقدير مدى مراعاة هذه التصرفات لمصلحة القاصر، كما حدد نطاق أهليته بحدود معينة لا يجوز تجاوزها.

2. مراعاة قدرة القاصر المميز المحدودة على التمييز والإدراك :

لم يعامل المشرع القاصر المميز كالبالغ الرشيد، ولا كالصبي الصغير، بل راعى حالته الوسطية بين القصور التام والبلوغ الكامل. فأقر له بقدر من الأهلية تمكنه من إبرام بعض التصرفات المحدودة التي في مستوى إدراكه، وأقر مسؤوليته التقصيرية مع التخفيف منها في حالات عدم التمييز

3. إرساء قواعد العدالة والمساواة:

لم يكن الهدف حماية مصالح القاصر المميز فحسب، بل أيضًا إقرار حقوق الغير تجاهه وعدم إفلاته من المساءلة كليًا عن أفعاله الضارة. فأقر المشرع مسؤوليته التقصيرية وألزمه بالتعويض إذا توافرت شروطها، ليس فقط لحماية حقوق المتضررين، بل أيضًا لتحمله تبعات أفعاله في حدود معينة تتناسب مع قدرته على التمييز .

4. تحقيق المصلحة العامة للمجتمع:

بهذا التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للقاصر المميز، أرسى المشرع الجزائري قواعد تحافظ على النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع. فلا يمكن السماح بإفلات القاصر المميز من

المساءلة تمامًا أو استغلاله بلا حدود، بل يجب تنظيم تصرفاته ومسؤولياته بما يتوافق مع المصلحة العامة.

إن هذه الأهداف والمبادئ التي راعاها المشرع تجسد بحق الحكمة والتوازن في تنظيم المسؤولية المدنية للقاصر المميز، ما يجعل هذا التنظيم يستحق الإشادة والاحترام لمراعاته حقوق وحريات هذه الفئة الهامة من جهة، وحفاظه على النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر ولمراجع

أولا: القوانين

الأمر 75 – 58، ج، ر، ج، ج، ج، العدد 78 الصادر في 30 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07.05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

قانون 15/12 يتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436، ج ر، ع39.

الأمر رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/02.

الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ، ع48 ، الصادر في 24/12/2006، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006.

الامر 75/59 المؤرخ في 16/09/1975 ، ج ر ، ع11 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/02 ، المررخ في 26/02/2005.

قانون رقم 07-2005 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 الموافق 25 ربيع الثاني عام 1428 ، ج ر، عدد 31 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007 الموافق 25 ربيع الثاني عام 1428، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 المتعلق بالقانون المدني.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق دراسة تحليلية للأنظمة المقارنة المعاصرة اللاتينية الإسلامية الأنجلوساكسولية،

2. ابن منظور ط2، لسان العرب المحيط دار الصادر، بيروت، 1412هـ،

3. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، د س ن، ص2010.

4. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،

5. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في ق م ج ، ج01 التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

6.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجرنوي، الواقعة القانونية، من 1995ء

7.جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري

8.حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر ، الأردن، عمان، ج1، ط2، 2010

9.الرحمن أحمد جمعية الحلاشة، المختصر في شرح القانون المدني الاردني ، أثار الحق الشخصين أحكام الالتزام، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010،

10.الشحات الجندي، ضمان العقد او المسؤولية العقدية في الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون المدني ط1،

11.الصادق الجندي، مسؤولية عديم الوعي مدنيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990

12.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ب د ن ، مصر ، القاهرة، 1958

13.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الالتزام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع،

14.عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

15.عبد القادر الفار ، بشار عدنان مكاوي، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2002

16.عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن،

17.عبد المعين لطفي جمعة : موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ط 1979

18.عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، ج 2، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009

19.عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، بريتي للنشر ، الجزائر، 2009

20.علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن امل العون والمسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، م 1981

21.علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،

22.علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في ق م ج ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

23.علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012،

24.عمر السيد أحمد عبد الله: نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارنة بالفقه الإسلامي

25.عمر سعدي، مبادئ المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002

26.عمرو عيسى ، الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية دعوى التعويض ، دار الكتب القانونية، مصر، 2002،

27.فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام العقد والإرادة المنفردة الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

28.فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط01 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،

29.فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007،

30.محمد الصغير بعلي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006

31.محمد بيكن، المسؤولية المدنية والاعمال عير المباحة، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن

32.محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، الإسكندرية، 2006

33.محمد سعيد جعفور ، تصرفات ناقص الاهلية المالية في القانون م ج والفقه الاسلامي، ص53، نقض مدني ق 20/6/57 مجموعة أحكام النقض س8،

34.محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائرين بين النفع والضرر في ق م ج 2002، دار هومة، الجزائر،

35.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات دار الهدى، الجزائر، 2007،

36.محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط10 ، 2007،

37.محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، د دن ، الجزائر، د س ن

38.مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 2004

39.مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ط3، ج2، منشورات الحلبي، لبنان، 2007

40.مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، ج 2، ط 3، 2007،

41.مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الحداثة للنشر، لبنان، بيروت، 1، 1985

42.منذر عرفات، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، دار النشر ، الاردن، 2001،

43.موظف، مأمور ، مختلف يعني: (القانون المدني)، متبوع أو موكلا راجع ابتسام القراءة المصطلحات القانونية في التشريع

44.وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دار الفكر ، دمشق، 1985

ثالثا: مذكرات التخرج

بوعمرة محمد أموال القصر في التشريع الاسرة والاجتهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1 2012/2013،

عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،

محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري الجزائري الفرنسي، رسالة ماجستير

مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،

نواري منصف، الوصاية على القاصر في ق. إ. ج ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2015، ص 25.

عروى يسري، بلعزيزية سلمى مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي ولاية أم بواقي،

رابعا: المجلات

حمر العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في اطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 1، 2020 ،

محمد دمانة، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 5 جوان 2011

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان 4

مقدمة 5

الفصل الاول 9

الاطار المفاهيمي 9

المسؤولية المدنية للقاصر المميز 9

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية 11

المطلب الأول: المسؤولية العقدية 11

الفرع الأول: شروط المسؤولية العقدية. 12

الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية. 14

الفرع الثالث أثار المسؤولية العقدية. 18

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية. 21

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية. 22

الفرع الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية 27

المبحث الثاني: ماهية القاصر المميز 28

المطلب الأول: مفهوم القاصر المميز 29

المطلب الثاني: أحكام الأهلية 31

الفرع الأول: مراحل الأهلية 32

الفرع الثاني: أنواع الأهلية 33

الفرع الثالث: عوارض الأهلية وموانعها : 36

الفصل الثاني..... 41

أحكام المسؤولية المدنية للقاصر المميز..... 41

المبحث الأول: أحكام المسؤولية العقدية للقاصر المميز 42

المطلب الأول: شروط المسؤولية العقدية..... 42

الفرع الأول: توافر التمييز لدى القاصر:..... 42

الفرع الثاني : صحة رضا القاصر المميز:..... 43

الفرع الثالث : إجازة الولي أو الوصي أو القاضي:..... 43

الفرع الرابع: مراعاة مصلحة القاصر:..... 43

الفرع الخامس: الالتزام بحدود أهلية القاصر:..... 44

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية ومدى خضوع القاصر المميز إلى أثارها "التعويض"
..... 46

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز 55

المطلب الأول : شروط المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز..... 55

الفرع الثاني : مسؤولية الصبي المميز عن فعله الضار بوصفه حارساً للشيء 57

الفرع الثالث : مسؤولية متولي الرقابة والمتبوع عن الفعل الضار للقاصر المميز 65

المطلب الثاني : أثار المسؤولية التقصيرية للطفل المميز..... 72

الفرع الأول: طبيعة التعويض 72

الفرع الثاني : تقدير التعويض 77

فهرس المحتويات

الخاتمة **78**

قائمة **78**

المصادر والمراجع **78**

فهرس المحتويات **78**